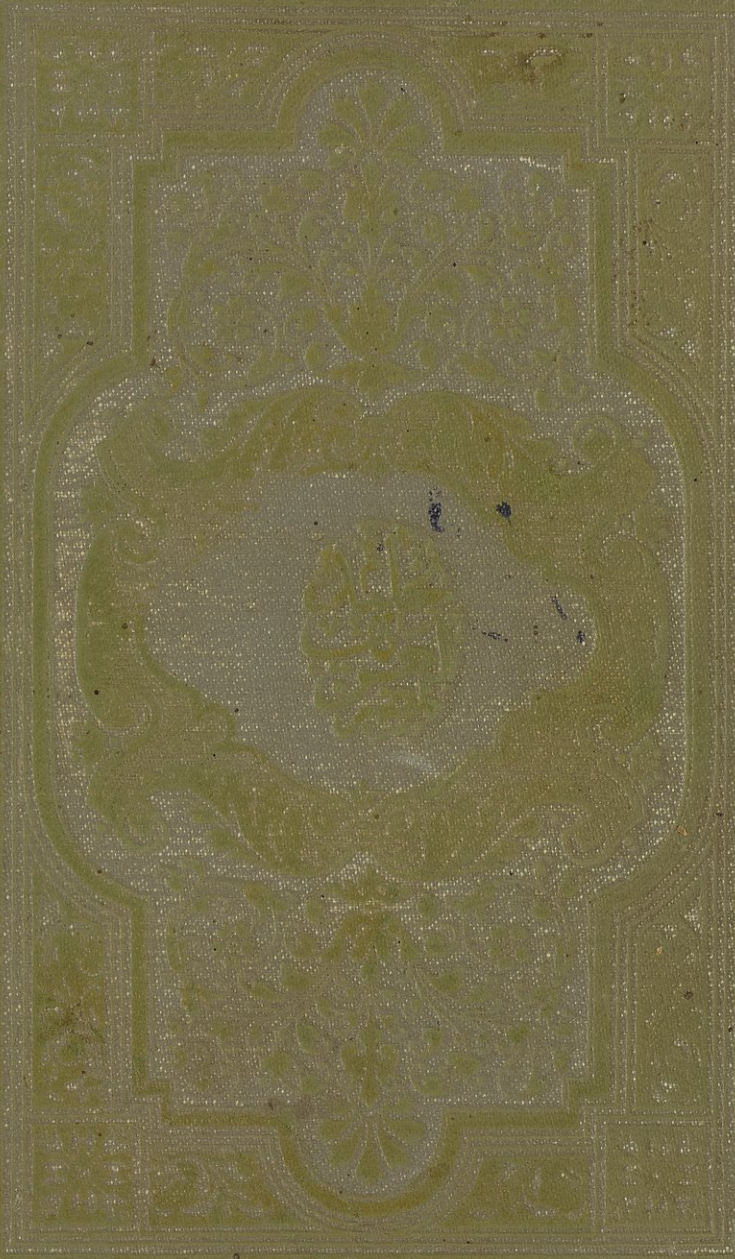


Q



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 035012283

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم
للشيخ ابن قدام العلاقة المحفوظ
على قدام الشيخ ابن قدام
ويعد منه علاقة الشيخ البقعة
المؤيد جند الله الجميع
وَرَضِيَ عَنْهُ مِنْهُ
وَأَمِين

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَقَالَ اللَّهُ عَلَّامُ الْغُيُوبِ وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ وَالْجَاهِلُونَ

2271
5084
587
1900

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَقَالَ اللَّهُ عَلَّامُ الْغُيُوبِ
وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ

أَزْوَاجُكُمْ فَاحْصِلُوا مِنْكُمْ مِنَ الْغُيُوبِ وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ
وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ
سَبْعًا أَلَا لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ
الْمُحْسِنِينَ فَاحْصِلُوا مِنْكُمْ مِنَ الْغُيُوبِ وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ
الْمُحْسِنِينَ فَاحْصِلُوا مِنْكُمْ مِنَ الْغُيُوبِ وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ
عَسَى أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْكُمْ مِنَ الْغُيُوبِ وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ
وَذَلِكَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ
وَتَجِبَ إِلَيْكُمْ فِي الْبَيْتِ وَالْخَلَاءِ وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ
الْبَاطِلِ الْعُلَمَاءُ وَرَبُّهُمُ الرَّحْمَنُ الْأَعْلَى وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ
الرَّوَّابِ وَأَلْفَاكُمْ وَنَكَمْتُ الْبُحْرَانِ وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ
الْأَسْبَحَاءُ وَأَصْحَابُ الْأَرْوَاحِ وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ
رَحْمَةُ قَوْلِهِمْ مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ
تَمْلِكُنَّ الْمَوْتِ الْأَوَّلَ وَالْمَوْتَ الْأَوَّلَ وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ
الْعُلَمَاءُ فَزَرْنَا وَأَلْفَاكُمْ عَسَى أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْكُمْ مِنَ الْغُيُوبِ
وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ
جَمْعٌ مِنَ الْقُلُوبِ الْأَعْلَى وَالْمَوْتَ الْأَوَّلَ وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ
وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ
الْمُحْسِنِينَ فَاحْصِلُوا مِنْكُمْ مِنَ الْغُيُوبِ وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ
تَفَرَّقَ أَوْ تَلَقَّى وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ
الْعُلَمَاءُ فَزَرْنَا وَأَلْفَاكُمْ عَسَى أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْكُمْ مِنَ الْغُيُوبِ
وَيَبْعَثُ اللَّهُ مِنْكُمْ مِنَ الْغُيُوبِ وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ

الْبَاطِلِ الْعُلَمَاءُ
وَرَبُّهُمُ الرَّحْمَنُ
الرَّوَّابِ وَأَلْفَاكُمْ
الْأَسْبَحَاءُ
وَأَصْحَابُ الْأَرْوَاحِ
وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ
رَحْمَةُ قَوْلِهِمْ
مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ
وَرَسُولُهُ
وَأَمَّا الْكُفَّاءُ فَالْجَاهِلُونَ
تَمْلِكُنَّ الْمَوْتِ
الْأَوَّلَ وَالْمَوْتَ
الْأَوَّلَ وَأَمَّا
الْعُلَمَاءُ فَزَرْنَا
وَأَلْفَاكُمْ
عَسَى أَنْ يَبْعَثَ
اللَّهُ مِنْكُمْ
مِنَ الْغُيُوبِ
وَأَمَّا الْكُفَّاءُ
فَالْجَاهِلُونَ

[illegible]

والنكاح

[illegible]

والنجاح والمعادلات وفوله وعلم ما يوصله من الربح مع مكتوب على قوله البعد
وما وافقه على الحساب الذي يتوصل به من معرفة القدر الذي يجب للربح
له في كل مرة واري او من حصل له او من حاسبه في كل مرة من الربح الذي لم يتوصل
حظه بالتركة مخفية في علم القاري من كنهه من اقر من بين البعد المتعلم بالار
ومرغ فيه صناعة الحساب ولذا قيل يختص قوله الانسان في الحساب بكون
افتقار له على ارجح المصنوعه فبان في حقيقة الحساب بمنزلة ان يفر على علمه
وعناية فانه من له من القاري التيسير في اياته من الدعاير بعقله واما الذي ايقن
الم كنهه كسابل انكسار السمعان والهندسة استبان وان فزار والانكار ونعمه بما يقدر
على عمله الا الدعاير في صناعة الحساب فبان كما في اية الحساب ولا بد من
فكثير اما ليكن في تغيير الوارثين وتعيين مروضهم وكيفية مجتبه ونعمه ذلك

المعلم
بسم الله الرحمن الرحيم
المنقولة من
وغيره من الكتب
المؤلفة في بعض
منازلها من
وصفها من
أو غيرها من
أو غيرها من

[illegible]

موت
لما نفق
الربيع وقيل الربيع طارح
منها ففعل
في ذلك
وكانت
والله اعلم
بالحق

حكي من هذا العلم ان جماع على ارايعها على الثور والخراد بالمستقيم ان يستغل الربيع
 انحر الخركوز القوارى بالعرف او بالنعيب او بمسا ومنه ان يستغل الربيع والشمس والشمس
 له يبيع او ببيعة من كرامة فاعجمها بقوله بغير صوت عرفا وله يبيعون بغير يستغل
 وقوله بغير اية او نكاح او ولاد فتعقل بقوله المستحق بعينه ان يكونوا يستغفون
 ان يغفلوا انك الخوارى من القاراة والاندك والولاد وقوله الثلاثة
 ميسر استلب التوازي من ان تصد بواحد وهذا وجب له الدار كما قال ابن القلسايد
 ثلاثة توجه به لمع عليه ط ومثله نكاح وولاد او رجوع
 ويقتض عليه شيطان اكل او اشتد وكذا السيتايد من ارب التلمس ايد ومنها الملك والاسك
 كما ان الملك في العنق من نكاحك ولزايك جهاز له ان يملك الملك اليه من ايد ملك
 له فاعلم به السيتايد فان العنق في ان ينزع السيتايد بغير فوات واولاد ملك
 له وليس من ملكه ووجه يا خذ به السيتايد السيتايد والارز ولا سيب للدار يسور الملك

واما

[illegible]

[illegible]

و این بخت جزایم نیست و از غم قدر حق را محو از الحقی علی غیر حقیقت

[illegible]

تبارك وتعالى في تلك القضية وجاء بجميع العواصيا الى اخر حجت كملنا والافان فتسألون
 في الحقيقة تبارك من اربابنا في الاذن والاذن والاذن والاذن وراجع فترى الحق في كتاب
 الوصية وفرد ليصير ذلك بل اسمي وتغير الدين والوصية على الميراث
 بنصر الله وانما تغلب من بعد وصية يوحى بعد اذن من الله السبق والارسل
 بوا الله تعلم بالوصية قبل الدين فليست في حكم البلاء ان يغير ولا يغير
 الا بعينه بشمحه وبنيانه واذا الدين تعلم وتعلم وامر الله في الدين
 الغدا وقنعهم منه كمل في هذا يحتاج الى بيان وفرد في اسمي وبنيانه
 يغير من كل اربع فامنع به امع وبنيانه امع واتم وانما جميعا على ما علم
 وبنيانه في هذا الوصية كملته وخبر ببر بوعلى الميت والدين امع فان

[illegible]

فتعلم انه في قوله ولم يذكر سماع يعنى او كلاهما بقدر محبة (ثم التلويح لوارثكم) اجر على اشر
 اكلوا الوارث منكم على من يرى بالانحراف في التبعيض كما مضى ان محله مع فيه ثم يفسر التبعيض
 بقوله من فرغ كذا قال في اكلها على قدر خوارقها وما عداها وري الفان ووجوده في بعض النسخ
 والعلاهي فيكون معكروا على لوارث منكم فيكون فيسما لعن على تسامح في اكلها واسم الوارث
 على خصوص من يرى بالانحراف وفسا (ص) في قوله ان يبيع كوز من في قوله من فرغ النصف للتبعيض
 في جميع اقسام النصف مع الزوج ومن عكف عليه فلا يغني للتبعيض ان اكلها من
 بل عتبار كل واحد من ذكره ومثل قولنا البين في كتابه من كل ما له ولو كان في النصف ودار النفع
 في المال اذ لم يفرق بين النصف اعلم انه قد اختلفت عادة العرب في بيعهم منتهى
 يشترط في بعض الوارثين ان يكون في ذلك في كل علم على ما يستجده كل واحد منكم وعمل مقرا
 في كتاب الرسالة واربها واجب ومنهم من يترك من عذر العروص الستة ثم يترك اقسامها
 وعليه من المذهب الا انه لا يشترط في بيع العروص الا في النصف على اقسام كل من
 ومنهم من يترك في كل اقسام الثلاثة ثم ذكر عذر الرجال والنساء وعليه من
 التمسكية والتبعية فسا (ص) في قوله وفقد على كلام الناس في ان يبيع من امره من
 كلام المختص بقوله رتب البعوض على ترتيبه معباده واستوفى كل نصف عند ذكر فرضه
 بل خص بمباركة وفخر بذلك في ذلك حواله عذر العروص وانما الستة وبيان من يترك في فرض
 وبيان ان النصف الاول هو السدس والاخر معك ولا جلت تبعه لم اكتب تبعم انه لا تملك اية كلامه
 بقوله ولتعد ميراث التلويح في قوله الفير لم يترك النصف وان شذوذه محرم التعذر وليس على
 ابن عباس الغايل بان التلويح لا يستوي في التلويح وذكر قوله والتلويح في النصف ان تعد
 في محله ان ذكره الناس فيه ولم يستغفر عنه بقوله ولتعد ميراث التلويح لانه سيور فسا
 الفير ولانه ذكر في غير محله والمراد ببيان محله ومكنا قوله وجميع السدس ولو لم يرد غير
 فكم رجع قوله وان با والاع في لا تعد لعل ان ياب السدس وذكر المحجب انما هو في رفع في غير
 محله ولما كان الا في سائر اقسام في السدس بالزور فربما اولى ان ياب في سائر اقسام
 ومنهم من يفتقر الى السدس التبعيض غير محجب الى السدس في بيع بقوله واخوارا اكتفى بقوله
 ان با في الجوز ان حوله لانه قد عر التبعيض على ان ياب في سائر اقسام وهو كما سير في لفظ الكتب
 بقوله وللتلوية مع الاول في واختلاف في معاملة السدس في محله ذكره لكرال كلام

في ذالك بن جلال التعجيل الكيم ميمنا وليست ميمنا كقوله وان با والاع مع ولد ولم يفرغ قوله وللتلوية لمرتبة امثل	الشقيقة النصف بالفرا وارت بنت ابن ثعلبة بالجماع واقا الاخت للاب فاعل ميراثها الفوا
---	--

[illegible]

[illegible]

اللا ان ختير و لا افقر مرار الم اذ بلان ح والنع ونقومنا متدبر كبر الورد لاهقر
 لميت ونعمه بل النسبة للميت للذوات بل رحمة الله على خصله للاخفين كان
 جاريه على منزلة الفاعلة ولا رحمة الله على العموم كذا فخر الله اخ به النسبة الى
 ان ختير فمستورا الى الميت وبه النسبة الى البيت وبنت الابن مستورا على العموم
 الى الميت ابن ابراهيم يعني الفاعلة الفاعلة في هذه الحالة لا يجوز
 ايضاح له واستتمت طبعه فلهذا اختار له سبحانه الجبر العلاء
 اللوح حسبي احر العلي ابي رحمه الله ان يحمل كذا الله على العموم كما عمله عليه
 ح وان فخر الله اورد ما عمله لا يجوز غير وارادة لانه ان تكرار ينزل
 وخاص ولا المية لم يرد ح اول لا يحكم الجبر ولا بعد على ان ح والتصحيح
 بقوله لا لا يترفع وما يترفع على العموم لا يرد ان ح يعصب الجميع والجبر
 ولا بعد ان يعصب اللا ان ح يبر ولو كان مراده المحذور بخلاف قوله لا لا يبين
 لا لا يبين في كذا لا يبين عنه او بعدا ويحصب ان ح المستلزم والجبر والاولياء
 لا لا يبين ولا الفاعلة المذكرة المتعارفة في كبر الوردية في ذلك مرقع يعصب او
 يجنب كما جمعه والله اعلم (والجبر والابن وليا ان ح يغير مما بلغ التميز
 تشبيه او في واخر والبناء بهما قبل العلامة فتخلط بمزاج التناهي اية
 ويحصب الجبر وبنت العلي وبنت الابن ومما ان وليا من النسوة اللا زيج
 اهما بالتحصين ان ح السلفية والاخت للاب ومما لا لا يرد ومغنى تعصب
 الجبر لهما انه يقداسهم للذكر مثل ح لا لا يغير اذ انك انت المظاهرة ختم الله
 والا استقل الغنى مائة مائة وعمل كذا ان ح فكلها يعصبها الجبر ان يغفل
 من التي في التعصب بالعض المتفرد ومقدار الغزاة فيما يلة ولا يفر للاخت
 معه ان لا الكبرية في تشبيه اربعة الله الكلال فيه ومغنى تعصب الاولياء
 لا لا يبين ان بنت وبنت ابن تعصب كل واحد منهما للاخت السلفية او ايتيه

وابتدأ الرزق
 ويغنى عنكم
 وابعد
 يبعد عنكم
 اخيرا او بعد
 ثم بعد كما ينبغي
 اليه بعد
 ينقلكم
 ولا يؤخر
 فلو ان
 لا انكر ان
 وخلا من
 يمشى
 ارجلهم
 فانهم
 على من
 سيق
 كما ان
 ولا في

(و) والجروان وليتا ان غم يتبين اعلم ان الجدر للاب يفرغ فغداً الاب الاله اربعة مواضع ان قر
 مع الاخوة لغيم الام الثمانية مع الجدر ان الاب كان ان يجيبه من الجدر الجدر الثالث في العرارين
 فبانه لو كان ميمنا فكان ان جدر للاب الثالث من جميع الحار الجدر الثاني كما في الرابعة اذا
 اتمت سدير عبر الجدر الثاني وفي الجدر سدير وفيه اخيه فملا فدر منه المخرج يجتمع الجدر يتلاصق
 ان فبانه يجتمع ثلثا ثلث في الولاد وكل في ثلثي يعصب انفس لا يدر ان يكون من نوع هذا الاله الجدر مع الاخوة

وقال تعدد من قبل النملاء (ذكر الله مكر المفضل وان كان يعلم سيلة وفرد كرهه مفضل الى
انما التمهيد للعلم على النسوة ان رجع ويعني ان كلاما من البيت ونبأ اللابر والاخت
السيفية والبيت للاب اذ تعددت بار وحذر من نوعها التفتن ولا تم جلمها اولها
النملاء اقل ان تنقل من البيت قبل ليل ميز انما التفتن فلهذا التفتن على واد دافود
وانبر فاجد وانما لم يترجى جلا من غير الله فان جات امره سعد من البريحي
بابنهم من سعد البر انيسر على الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عدا نارا ابنتنا
سعد فقل اني سمعنا وعلم وانهم اخذوا له لملوا ولا تملكون الا اولها قال فقلن اية
الحي ان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمري اني سمعنا سعد التفتن واعلم
انهم التفتن وما يعرف بمولك واتما عازا على الانثيين فهو خير قوله تعقل فان كن
نسما وجوزوا اثنتين فلهن ثلثا وان لم يكن ثلثا للابن ينشرون في ثلثه ثلثا الصلح بمن
بعد من انما عدا وان كان ختلان فلهن ثلثا التفتن بقوله تعقل فان كان ثلثا اثنتين فلهن ثلثا
الثلثان مثله وانما عازا على ان ختير فقال بعضهم بان جماع قضيها فاق
الان والى يعبر ابن عبد الله التفتن ان لها فوق ان ثين وانما التفتن بالواحدة

[illegible]

بغير كغزوهم كتيبتهم لئلا يخلوهم والى الجبل لؤلؤه وقال ابو السعد اللام للثاني
مكلمه فزله خلوزه ولعله الى عنداه متى وانما علم (والثانية وقع الاصل في الشرح)

فمنه
تراجاء بفضله
المراد به ابيهم من صفوه
او از ايام اولين شرفه
اولا ان الكيا نف على
القينات لمن الملاء
حاضره عند التقار
فاذا ما لم يبق
ومن ثمة ان العلي
اذ كان في صفوه
ابن العلي وبنو
انتم ميمون
قاله
كانت الامم في صفوه
عنه من صفوته

تقرى في قول المصنف وفردت منار كعبه في السمع والكرامات للاب اخذت سندها من خلافا لغيره (السيف) ارباعا
اخرى الا خفي للاب عظمها من سند من قبل الاخرى اعرضت عنه من السلفية واستغنى عنه النسخ (والا لابن)
الاسيوطي اربع لما قبله يليه ولا يرفع لقوله انتر مرفعا لانه قنن وجر انتر مرفعا له يكره ذلك وجمال

باعتبار الدرحة وفي المسئلة بالمحتمل ان الوفاة في ارجب الايام السبعة ان تحت
للأب على كل حال او ما يجب ان غشيت السفيقتين لها وهو مقتضى الاله التي يكون محمدا
أخ للأب فإني وإن عصمتا وترانا للذكر مثل علي ان نسينوا وكذا يعصمتا ولو بطل
لغائبة في السنين واغتسفتة واغتسفتة واغتسفتة واغتسفتة واغتسفتة واغتسفتة
واغتسفتة واغتسفتة واغتسفتة واغتسفتة واغتسفتة واغتسفتة واغتسفتة واغتسفتة
السفرية كنه انقلب في قلوك ان سئل في ذلك وترى اني لو جئت لك افر وقترا يوحى
مرفوعا الى الله كذا وكذا ولم تاكل عظمي هذا التسبيح يشاء اول قوله او اسفل معصب
وقد انه لا بد ان استررك الله بقوله الا انه لما يعصب اني يعني اني اراحت للأب
ان يعصمتا الا اراحت للأب كانه في ذلك حقا حقا وحقا وحقا ولا يعصمتا ابن اخيه ان
ان اني يعني ان يعصب في ذلك حقا وحقا وحقا وحقا فلا يعصب في ذلك حقا وحقا وحقا
بما لا بد ان اني في ذلك حقا وحقا وحقا وحقا وحقا وحقا وحقا وحقا وحقا وحقا وحقا
ابن ابن ابن في ذلك حقا وحقا وحقا وحقا وحقا وحقا وحقا وحقا وحقا وحقا وحقا
ان الوفاة في ذلك حقا وحقا وحقا وحقا وحقا وحقا وحقا وحقا وحقا وحقا وحقا
عمر الثاني في الغيم يستدل بالغير ان على نفع نفسه وموتها ما يلزم به في فعل اذا
كانت ان تحت للأب مع اعيانها ورثت ومع ابنه لانث فيمنع مع الا في وخرق مع

[illegible]

الان يعرفون علمنا ونعمته ووا الربيع الزرع يفرح والزوجة
قبل ان تترك الربيع مغربا فيحزن فغفوا على النصف من قوله
مرفح النصف والزوج مرفوع بالاعراب على الزوج المذكر
ايخامع النصف ومغربا العطف على مفعول غير مفعولين

أحد العشرة ٥ قال صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمانة يمين بين الزوجين بالفقر والمستلثة
العرا ويرجع الحال إلى الزنى الرابع والمفقود الثلث الباقى ٥ وأما المهران يجب الزوج إلى الزوج
والزوجة إلى الزوج وإن كان الزوج سري بالزور لم يجمع عليه ومشتد في الكتاب واختلاف على ستم
الزور ستم كراه لا فاسم كراه فله والسابع أن لا تنكح أخته بوضع يمنعها من نكاحها إلى
مقر حاجب فيه فلا يجب العذر ولا الكلام ولا فاسم العذر ولا فاسم الكلام من البرية بمنزلة
واسم كراه بغير النكاح غير كراه الزور للعيب ولم يثبت كراه الزور في غير النكاح ولا
بغير من المهر إلى ما منع لا يجب بمنزلة المهر ولا فاسم العذر ولا فاسم الكلام من البرية بمنزلة
الأمانة قال ابن أبي عمير في ذلك الأمانة يمين بين الزوجين بالفقر والمستلثة

الرابع فذكر ان ذاك اذا كان من قبل فترج فلا يبرئ تفسيره بما ذكره الله اعلم به وهو موقوف بينه على
 ان التمس بمقتضى قوله قبل ما له وفيه التبريد والتمس بمقتضى قوله انما هو من قبل فترج
 انما هو السقوط او ولد وارت مير بكنهه او مير صلب بينه وبينه وار سفل وكرانا وار انش
 واحدا او متعدد امكنه او من غير كنهه فبارك الله وولن على قوله فصل والعلاء لترتيب ثلثه بقرنا
 على ما قبله فان لم يرد مير على الولد وبينه حكمه فستستريح لتفصيل وجوده وبينه حكمه
 فلكم الرابع مما تكرر من انما هو البلاء لبلاء الرتبة وهو حوالا ولان مير بانه حكمه اولاد
 لفته ولر يستعمل بناء على استعمال الله في حقيقته ويحمله (والتمس لمنا) فمؤله ولم
 يذ كر من ان الفترج والفرزاة في فترج طبعي يحتاج للفقير ايضا في الزوجية ليخرج ولان
 المنع بلعنا فانه من يجب الزوج فوله مما يبرئ من انما هو المعانيات في مرفا ان ايضا ان
 يقال رجل ان مير بها يقول

فقاله او مير مير انش
 فقال له مير في حاله
 ومحملة وخبر فله وار انا
 ك واختاله وجرانه
 ان مير حل الصحيح خروج مير
 ام يفرغ ابيه وار ابيه
 ومزوجه المير في جرحي
 الصحيح ابيه وار ابيه
 فاولد المير كل جرحه
 انتشر واما ان حنا
 ادلة مير تزوج ام الصحيح
 فلا ولر من انتشر من انما
 الصحيح لابه واخته المير
 لابه ومزوجه الى
 ان يقال امراته تزوجت
 اربعة نفر فاحزن مير كل
 واحد نصف ما ترك
 وعوا بـ

ايضا

بما سبناه انشاء الله بعد الدلائل على اننا (والتمس لمنا اولاد
 يفرغ لاجل) فاما حاله في التعيين فمرفوع ما قبله بالنسبة
 على ان التمس للزوجية ليس لمنا فستب الاصلية بلعنا ورض المحجب
 ومكنا السور من النسبة للام فانه مير بانه وقبر الله البعز
 مننا يكونه لاجل ان مير الزوج الموزون لار ولر مير من اولاد
 فلا مير مير لاجل مير فلا مير ولا مير وارنا ولم يذ كر من الفترج
 ولان امره لار ولر مير من مير مننا فموقوف في الزوج من التعصب
 الى الرابع مما تكرر فسال المحكمات ولر فالوارث لكان اسمها و
 هو لانه لا يلزم مير من مير لاجل ان يكون وارنا ليعلم ما ينع به من
 لفر او ر وقملا بملاي الوارث فلا يكون الا لاجل علم انه لا حاجة
 التفسير بواحد من انما الاصل الا ان الدلائل بغير رضى وجوده لاشياء
 وانتقاء الموانع **باب** في مير مير من انما المعانيات ان يقال
 زوجة مير التمس مير اخر ما يفرغ ولا شيء لاجل الزوج فكيف
 يكون اخر من مير مير مننا فموقوف على اخيهما اذ لا تغفل ان
 التمس مير الزوج ومزوجه انه يستحق مير من مير الزوج
 امنا فقط ولا مانع مير من اخيهما لانه مير من مير مير مير
 ان يقال رجل وابنه وامراه وينتقل الزوج الرجل البنت والابن
 المراه مير الزوج الكمي العظم والعظيم الكمي فمات الابن وفترجت

المراه

٢٠: سنجة والسنة على غير ما كان عليه من قبله وأما المظان فيدعى على غير ما كان عليه من قبله

ارشد
 مثلما رُشد
 وثقوا انكوا ربينة
 فوا ربيعة عبدوا
 عتقتم من ربهم
 والبيت واخذوا
 بعدوا عبدوا ربهم
 من اولوا عبدوا ربهم
 بالسلامة والى
 على فبقوا العلاء
 فبقوا الربى
 انبعاثوا من
 ارضوا ربهم
 فبقوا واخذوا ربهم
 ثلاثة ارباع العلاء
 واربعة ربيعة
 وحبوا ربهم
 اربعت امة
 تدركوا ربهم
 امة ربهم
 واربعة ربيعة
 لربهم

ما ركية في الحلقين
وما الزمى

[illegible]

五

خالد

او الحال الموروث او ان يري او الف اية فقلت اخرج ابن ابي شنبه مغراه بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال من خرج بغيره اب ولا ابن او ولد وقيل بنو جهم من العلماء والصلابة والتابعين
وقر بن مضر فقال ابو بصير في عمه بن سحر عليل التابعي الكيم قال ايتهم الانوار الكواكب ذاك زواله
عند الرزاد باسناد صحيح وقيل بن سحر الولد وولد ابنه وقيل بن سحر الوالد وقيل للاخوة
وقيل بن ابي وقيل ابن زعم النمل او البركة والولد والولد كلاله وسمر الوارث كلاله وسمر الارث
كلاله وقيل في البيعة وقيل الورثة والحال وقيل غير ذاك ولكن ذاك كلاله مما بلغ غير عمر
رضي الله عنه انه قال في اكله الكلاله شيناً **فقال السمين** واذا اشتغاف غداً بقيل امين
مشتغاف من كلاله الشئ او احاط به وذاتك انه اذا لم يتم له ولد ولا ولد ولا ولد بعد ان قد
كتم قاله ومما عمود نسبته وقيل قاله الموروث يتم بكماله فبذلك كلاله كلاله كلاله
الورثة المكللة بالزعر وقيل اشتغاف من كلاله ومما الاعيان فكانت يعيهم الميراث للوارث

من غير اعتناء وقد انزعجت الكلالة في ان كل من فسر بمعنى الكلال ومو ذهاب القوة من الاعيان
 اذا فسرت بمعنى اقل من ان لا يتم ان يفسر او يبالى العز بغيره كما ان ضمنا احرصا ان يكون
 فاذقة ورجل السمما وفي التفسير احتمالا لا احرصا انه كلاله اقلنا انما الميت بار فلنا انما
 الوارث او غير ذلك بتغير مضى ان كلاله ويورث جبينه في محار فمع جبة لرجل ومو مقل
 قيس للمعقول فيقول في ان كل لا ينز افع المار افع الباعيل ومو فهم الرجل والكلالة محزوزة
 يورث محزوزا له الاحتمال الالهيازي يكون ان يمتد مع الحلة من يورث وفي نصب كلاله في اربعة اوجه
 احدها انه محزوز على الحال من الفهم في يورث ارا يريضا الميت او الوارث الا انه يحتاج في جعلها
 بمعنى الوارث الى تغير مضى ان يورث ذاك كلاله لار الكلاله في ليست نبه على الفهم المستلزم في يورث
 الالهياز انما فيقول من اجله اقول انما بمعنى الفاية ان يورث لاجل الكلاله انما انما فيقول
 ثانيا يورث ان يورث انما بمعنى الحال المحزوز في الرابع انما نعت لمحزوز ان يورث انما بمعنى الالهياز
 ان يورث وزاته كلاله وقد ركب في محذو الوجه حرف مضى فالنظر في ذاك كلاله واجاز
 بغيره على كونه بمعنى الوارث ان يكون خالا والوجه الثاني من وجهين كان تمامه فتكتفي
 بله في يورث او وارث محزوز في يورث في محار فمع جبة لرجل والكلالة متصورة على ما تقدمت
 الحال او المعقول من اجله او المعقول به او انما في محزوز على محزوز من معانيها
 وفي الالهياز الكلاله في ان كل من فسر بمعنى الكلال ومو ذهاب القوة من الاعيان استيعبت
 في الفاية من غير جهة الوارث والولي لضعفها بالاصح الى فرايتها وتكلموا على قولهم في محزوزا

في محزوزا
 في محزوزا
 في محزوزا
 في محزوزا
 في محزوزا

للغير في محزوزا لاجله وتراجع على بيت الجملة عليه من كونه كلالا على محزوزا
 ثم فانوا في محزوزا في ان يورث كلاله بتغير مضى ان كلاله ومو اقل حال
 من فهم يورث فكلنا فذقة ويورث ختم او تمامه ويورث جبة واقام ففسر

كما تكلموا في الفاية على ذوات الفاية وقد جوز كونها حقيقة كمالا جماعية والعبارة للامور في محزوزا
 اقل على انما فيقول له ان يورث بغيره لاجل الفاية المحزوزة او على انما حال من فهم يورث ان حال
 كونه ذاك كلاله او على انما ختم لكان ويورث حقيقة لرجل له ان كان محزوزا في كلاله ليس له ولد
 ولا واليرث من يورث على البناء للبايع لمسرة او محبة فبان يتصلب كلاله اما على انما حال
 من فهم البعير او المعقول محزوزا ان يورث وارثه حال كونه ذاك كلاله واقام على انما فيقول له ان يورث
 يورث ذاك كلاله واقام على انما فيقول له ان يورث لاجل الكلاله في فقيها ما قال في الوكلا
 فانهم قالوا في ان محزوزا عليه محزوزا وانما في محزوزا على العليم بلير ذاك كلاله على

وغير كما الماية التي انزلت في اول النساء التي فالله تعالى واركانا وزحل ثوب كلاله
او امراته الماية بميزا الكلاله التي لا يرى منها الا خولة للام حشر لا يدر ولولا والبر او الماية
التي في اخر سورة النساء التي فالله تعالى ونعل يستجبتونك فالله يعينكم في الكلاله
الاية فان قلت بميزا الكلاله التي تكون منها الا خولة بحقيقة اذ التي تكون ولولا ذكر غير ثوب مع البحر
في الكلاله فاما حشر في الا خولة لانه اوفى بالمعنى اي يمنع وذالك انه يبرق مع ذكر ولولا المتعوى
السرسر وان خولة لا يبرق مع ذكر ولولا المتعوى شيئا وكيف ان يكون كما حشر مع وموفا خول السرسر
مع ذكر ولولا المتعوى فكيف لا يدا خول السرسر مع ان خولة وبثو العنم يدا خول وتعلم انك فاما بحر
حوالي حشر ان خولة للام وتعلم فكذلك انه المعنى ان فموا في يداي كان لمع بلانهم سفكوا امر اجله
ولوا البحر لمع يدا خولة السرسر اخذ بثو اللام فاما اخذ لمع يكر من جمع الى الا خولة للاب وكان
الا خولة للام مع اوفى يداي السرسر من ان خولة للاب وكان البحر موزا في مع الا خولة للام
والاب وان مع ولولا) قال تعالى ولا يوفيه لكر واحر منكم السرسر الماية بل لا يدر
يدلر المايه في وقا برة مقدار البذر لانه انما لا يثبت ثار ميه اذ لو قيل للاب يديه السرسر لكان
كلما ميزا استمر المما ميه ولو قيل للكر واحر من ابويه السرسر لم يثبت فابرة التاكيد ومعنى التعجيل
بغير ان حشر لو قيل للاب يديه السرسر لمع يبر مقدار على السرسر اوفى خول ميه اذ فرة السرسر

والتي في سورة النساء
والتي في سورة النساء
والتي في سورة النساء
والتي في سورة النساء

الكلاله بالحيث التي لمع يداي ولولا والاب يبرق ايضا حشر ولا يبرق ليجتاح
ان يفرق ففوا وقدر يستم ففوا لاية ميه مفعول لاجله صم (وان ب والام
مع ولولا واستقبل) يعنى ان يبرق السرسر ايضا كذا واحر من الاب والام مع
ولولا الميه او ولولا يديه واستقبل ففوا لارا وانشر ميه اذ فرة السرسر لكان
لكر واحر منكم السرسر ففوا لارا لولا والاب يبرق اذ فرة السرسر لكان
للتنبية على ان يبرق ففوا لارا لولا والاب يبرق اذ فرة السرسر لكان
الما حشر ففوا مع ولولا يديه ففوا لارا لولا والاب يبرق اذ فرة السرسر لكان
سجل ففوا لارا لولا والاب يبرق اذ فرة السرسر لكان
وكر اذ اكر انشر وتعلم ميه في العروض ففوا لارا لولا والاب يبرق اذ فرة السرسر لكان
فرا السرسر او ففوا لارا لولا والاب يبرق اذ فرة السرسر لكان
في ميزا الماية بالبرق والاب يبرق اذ فرة السرسر لكان
لم يكر البذر ففوا لارا لولا والاب يبرق اذ فرة السرسر لكان
بغير عروض ميزا لارا لولا والاب يبرق اذ فرة السرسر لكان

[illegible][illegible]

الذي يسمى وتسمى زير من ثابث رضى الله عنه الجدر يساوي السجدة واحدا والى ان كغصن
منه وان حوله كغصن غير ثابث رضى الله عنه الجدر واحد والغصن غير ثابث رضى الله عنه
وفيه الى اصل السجدة والاشارة انه اذا قطع احد من ثابث رضى الله عنه فما لا يرتفعه المقطوع
ولا يرجع الى السجدة وكذا ذكر الفحة البهيمية من كثر من السجدة ورواها الحالك
ايضا وكذا اخر جعل البهيمية في ان حلك من كثر من السجدة على الفاحية غير استماعه من
انه او يسر على الزيادة غير ابيه غير حارة من زير من ثابث رضى الله عنه والتشبهات
معها فتشبهت بغيره ان حوله على الجدر واقفا ذكره اصحاب القولين والى من
ان كحلها فاك ومن في تلك المواضع بمنازلا حليفة بزيل الى ان ذكره في ثابث رضى الله عنه الجدر
من الهيم اي وقلنا لا يملك غيرك في كتاب الله غير شئ وقد ذكر الله في كتابه
اللع وكذا في زور غير عم انه سأل الصماتة عن الجدر فسمع فيه من رسول الله
قل الله عليه وسلم شيئا بلزنا من اسم الابوين ينكلون عليهما الا عاب العباد
في اننا زلتين فعلا بلزنا في كتاب الله عز وجل ثبت ان المراد بالتسمية المساواة
في الانساب وان حارة لا في الموازنة وان حلك بزيل الى ان حلة في البراءة
والنفقة واستياء كشملة ويلزم على قولهم ان يكون القم اثنا فال ثقل فانرا
نعمد لا مقلد والى ابايكم اي ابيهم واسمها جميل واسمها وقت الى عليه السلام
المرثية في العباس فانه بنية اثنا ويلزم ايضا ان تكون الجملة اما فال ثقل
وربع ابو زيد على غير وكان ابا له وخاله واسم الخنثى التار مقلد فاسم
ان ناك او يكتسب معه ذوات قبره منصوص فذا زير انه يعجب من كاحيم
وقال على ابن مسعود من قبره ذوات قبره منصوص في قبر الجدر السرور وعنه
قبره منصوص واختاره ابو النجاء وديل المسموران في فاسم الزرور او الزرور
وان ناك كاخ وقع في فاسمهم ان وهو منصوص ولهم موجب ان فاسم ان ناك
بالنظر الى مير كاحيم من الخنثى الثالث مقلد في ثابث رضى الله عنه ولا على ثابث
في النجاة لثقل القول بالحقبة بغير ان في فاسم الى حرد ومن ساء المعلوم
من قزيب الفابلية بالحقبة اسمها في ثابث رضى الله عنه ولا على ثابث رضى الله عنه
وابن مسعود ان ناك الجدر في الاخرة للثبوت فانه في فاسمهم قال في نفسه المداكمة

في السجدة
مدى الى
وان في ثابث رضى الله عنه
وان في ثابث رضى الله عنه
جدر غير الثابث
في ثابث رضى الله عنه
ان في ثابث رضى الله عنه
ويلا في ثابث رضى الله عنه
وسمى في ثابث رضى الله عنه
ثابث رضى الله عنه
ان في ثابث رضى الله عنه
هتة الى السجدة
ولكن في ثابث رضى الله عنه
قال كحلها من
يسمى في ثابث رضى الله عنه
ان في ثابث رضى الله عنه
في ثابث رضى الله عنه
فوقه في ثابث رضى الله عنه
ابن مسعود في ثابث رضى الله عنه
في ثابث رضى الله عنه
ثم انه جمع
الاصحاب في ثابث رضى الله عنه
الله عنهم في ثابث رضى الله عنه
كتبا

ليكتب فيه ومنه يروى انه يجعله ابنا من جن حية في قبره فاقبالوا الواراة الله تعالى ان يخطيه
بثبته ثم انه اشرف من زير من ثابث رضى الله عنه فاسمها في ثابث رضى الله عنه ولا على ثابث رضى الله عنه

بـ ينقص له منه في منزلة العمل فيفقد اسم في ثمار مسك بل يفقد اسم اخنا واحدا واختين
 وكلان اخوان: واربع اخوان: واخا واحدا: واخوتين: واخا واختين: واخا واختين:
 فلا زاد ان خولة تحمل ذاك ولو اخنا واحدا: كذا انك خيم الجهر وقد بلغ ذاك
 انه يفقد الاخوة كما تم يزير او يحمل مثله فيقول يفقد اخوتين او غيرهما كما قل
 تسع ارباع النمار من غير المفاصلة فيما افصل ومنه اذ افاسم اخنا: او اثنتين
 : او ثلاثا: او اخا: او اخا واختا: ومثله العور الخمس مع اخا مسك بل المعادة
 وعلمنا ان تفرع ومنها ثلاث يستعمل في هذا الثلث والمفاصلة ومنه فلا اذ
 فاسم مثله اربع اخوان: او اخوتين: او اخا واختين: وعثر مسك من غير
 المفاصلة ولم يعثر مسك من غير الثلث لان من اذ مع بقور المفاصلة فلا يكون
 فيه الجهر واخا دور الثلث في هذا في التساوي لا دور المفاصلة بمثورة منضبة
 وقام على اقله بهذا الثلث من اسرارها **وقر** تحصيل ان الجهر اذا كان
 معه من ان خولة او اثنتان خوات كما يزير على مثليه بغير هذا الثلث وان كان معه
 مثلا لا استقر الثلث والمفاصلة وان كان معه ومنه اقل من مثليه بالمفاصلة
 بغير هذا التمثال لا يفتكر **فغيب** تغيب على المفاصلة اذ حال ان العمل اسم
 التعديل مع ان تكثر من غير متع لان من وقد خولنا بغيره المضا والحب
 بان من كلام الله ليست حارة للمعقل عليه بل من يكره للافضل المسار له بغيره
 الخيم ومنه عليه عكس المفاصلة با ووج: فبغير متعلقة بمنزلة حال او غيرا من مع
 ما يقال ان الجهر لا يفتكر بالاولا بالاولا لان الخيم من ان ثور النسبية انما تكون
 من غير شئ في وعدا الشفيق بغيره ثم رجع كما الشفيقة بما انتم الترخ
 ذكر جرح مفسدة الحالة الستة من احوال الجهر وقدر كلامه اراخ -
 الشفيق بما سبب الجهر بالاب حيث توجب له المفاصلة اكثر من الثلث
 لك يرهله الى الثلث او يحكمه مما وجب له بالمفاصلة ثم اذ استقر الجهر من رة
 رجع الشفيق على ان للاب في اخذ جميع البتل في غير الجهر كما ان الشفيقة تعمل على الجهر
 وتحتاسب بالان للاب ثم تخرج على من فتستقر في رة هذا ان لم يكن جرح والمعادة -
 فبالعلة ومنه لا تكرر ان يشر ان يشر لان خولة ان شفاء يعثر على الجهر بالاخوة
 للاب ومقر يبر على ان شفاء بفتح ووجب المعادة ان من حجة الشفيق ان يفر الجهر

يمكنه
 التصديق
 اربع الدوا
 والثلث مع
 الاثنتين
 كذا الاخوة
 لم ينقص
 من الثلث
 ومثله ايضا
 من شئ
 يسار ان
 فلا تفرع
 البطلان
 ومثله من
 وزيد بن
 اليهم مع
 ان خولة
 الثلث م
 وقوله
 الشفيق
 فلا ان

بمنزلة تفرع زير من بين الصحابة في معاداة الجهر بالاخوة للاب مع الاخوة الا شفاء وخالفه

[illegible]

شرح السيرة: انكاره والمختار كنهه فوسر ونمى له جوارحه وانشر عليه انزله في شرح التعميل
جوابه تيمنا بالعمدة موريتا: لعرج السلفى لا غير تسلسل ومعرفة لا يستشعر انشايد

مائة
 فزادوا مائة
 خمس وخمسون
 مسألة في معرفة
 اربعة فزادوا
 ثمان فزادوا
 مع الاصول او
 الاخوان في
 بيتهم في الرسم
 والاربع عشرة
 مسألة في اربع
 اربعة امل في الرسم
 من اهل الرسم
 او السدس
 اربعة والسدس
 بمائة في اربعة
 تقضي في اربعة
 المتفرقة في
 باربع وخمسة
 راقا في اربعة

الحد الثالث فلا يفاسم الا اخا او اختا او النعمه فيفاسم في النعمان بمعدل عشرة اخصري
واما ان يخرج منه الثلث او النعمه والسدس او النعمه والثلث فيفاسم في كل من الثلاث في
ثلاث حصص بمعدل تسع فما يخرج النعمه فاسم اخا وبفله وان خرج الربع والثلاث فاسم اخا
او اختا وان خرج النعمه والثالث فيعبر الاكثريه فزوله سبعة من السابيل فلا يتم فيه

49

بكل صورة أو من الثلاث ويصير ما إذا خرج من الماء الثلث أو النصف أو السدس أو النصف
والثمن بقدر ما على الخمس والستين في قوله وهذا بعذالك أنه إذا كان ثمنه ما ذكره شافعي

ارثني بانثني وراثت واراثني بذكر ليرى وممنا كنت فلت
ولا يابئس المصنوع من فضله على من يبر عليه بقله بالضرورة
فوق فقام انثني ان من عكسه في كمال انثني خاد ان كذرية
لما انثنا ممنا وزادت بعد ممنا في ولدنا كرايم فاراد وزرنا دة
واختلف في سبب تسميتها بالاكذرية فقال ان عمر لا غير اليك كز عفا
على زنا يقال ان كذركا ينكر في الي ايعر فاعفنا ممنا فسميت الكذرية قال ان
خرون وقيل ان الاكذرا وزنا لا ير كز من ان سأل غير اليك فاعفنا ممنا
وقد كز ينكر في فاعفنا اليك عن ياكذرو فيسلا لا تزدقنا زنا كز ممنا ان خرج
عن فيا ليس فزغبه مرجعة انه فرض للاخت مع الجبر واعمال لعمامة وجمع بين طاعتها
فبر خير تحتها فيسرفه سميت بالاكذرية لانها لا تسمي وموعدا اهلها في
الثلاثة ان وجبه ومقر افوا كيع فلف معروا رة السبابة وسلمة
مردود بها فلفا ايضا عن السبعين فاسمات فبيضة بر ذبيب وكار من اعلمهم
بغول زنا ممنا يعني في الكذرية فاعفنا ان اليه فاعفنا زنا في بعض ارجاء
فاسموا على فزغبه فاعفنا ان اللبنا ارجح تبج معزة الرواية عن زنا فيا
فولاه الائمة والاخت كما ان كانت اخا وسبيل الاخت والذخ مع الجبر واحكامها
يخبر في الجبر عصبته قال العوفية في قول فيبيضة ومقر اللبنا مع فاعفنا من انكار
النفل والسمانة على النير فيه فعر فاعفنا زنا في معزة المسئلة ليس بمشوي
اليه بالفياسر وليس في فزغبه زنا من ان يفتقر لمقر البغية في اللب العفانة ونفلة
السبابة وسلمة فلف وموعدا ممنا اذ المعلوم من فزغبه زنا ومقر ان الجبر
يعتصم الاخت وارثا فيا سر فلفا ان سارة في السر من الاكر عما زنه ان الجبر لا
ينفصل من السر من فلفا في منه الائمة والاخت ممنا فافا ان اللبنا وكيف
يقال ليس في فزغبه من ان يفتقر لمقر البغية في فزغبه فاعفنا زنا في اليك
فا ذكره عنه في معزة المسئلة فاعفنا اب فاعفنا السبعين وان اللبنا في قول
الاخت فزغبه النصف والافاق في منه غير مسلم اذ لا فرض لعمامة وموعدا الجبر
فانما نفع من الفرض موجود لا كز لعمامة كلفت الرخول في الجبر في السر من عما زنه

فان
كل ما يوجب
مقتضى
تعلقه
الائمة
وغيره
في غير
نوع
وقد
ان
التي
مقتضى
مقتضى
فان
بما
عن
اصل
لعمامة
وغيره
فان
فان
فان

يشتبه بمما على شئ والفياسر على فزغبه في كمال ان يكون مشعور مقر العلي كما قال السبعين عن
الجماعة ويحتمل ان يكون بنفبه كما قال ابن اللبنا وعلى ان فزغبه في المسئلة مع فاذكره الله تعالى

[illegible]

مستعد ان يذهب ياخذ جميع المال اذا انعد او ما يغني عن في العروضة وتقدر ان
 اقل ما يغني له شمس سوار ونهض شمس سوار كذا لك ابر الاثر وارسل سبل سبل في منزلة
 الابن في عمره والا عمل ويربنا البنين بحسب الاستقلال ويا بدلة العكف بنم التعقيب
 على ابر الاثر بنم بحسب بان فهو مكررا يقال فيما بعد في كل مرتبة مع حاجته للثمن
 بقدر ما يمر التعقيب ثم انه اذا اجتمع اثنان الصلب وبنات الصلب قال الابن جميع
 البنت عما حصة او ثلث معه للذكر ومثل حكمه للانثى وكذا لك اذا اجتمع ابر الاثر
 مع بنت الابن سواء كانت اخته او بنت عمه البنت في درجة فكلها ثلث وكذا
 يعدها في ميراثها اذا لم تترك في الثلثين كما تقدم تبجيله ومقدار
 يردها على المدة لعدم الاحتكم في كلايه (ثم انك ت) يعين ارا بان يكون عما حصة
 اذا لم يترك للمعاليك ابر وان نزلوا بالعمرة وقدره ومو السز سز فقه اذا اذا
 كرام مع البنت وان نزلت فيرى مما لها يلة فلا باب مع وجود الابن وابنه
 محبوب غير الابن بالتعقيب وانما يترك بالقرص فقه (ثم الجمر وان خولة
 كما تقدم ثم السيفي ثم للاب) يعين ارا الجمر وان خولة الاستغفار والاب
 في مرتبة واحدة في التعقيب فاذا افقر ابن بن وابنه والاب كان التعقيب
 للجمر والاخوة المذكورين مع سواء في التعقيب في الجملة فليست الجمر حاجتها
 للاخوة ولا الاخوة يحبونه فليز اعكف الاخوة على الجمر بالواو ثم تغز
 المساء والى في رتبة التعقيب قال كانت المفاصلة غني الى اخرفها واللاخر
 الا بفضلوها البناء للاخوة ثم تم في فسمه فابقي عمر الجمر في تفرع بالسيفي
 ففقر فيستوفى فليست في لونغ يكر عزرا امكنه فان مضت ففعله اخرفها
 ان للاب والابلا سمة له ومقدار كله فترتفع تبجيله وعليه احوال المدة
 منها فتا الابن فترز و في كلام المدة ففقر لانه لما اعكف الجمر والاخوة
 بنم في العلم انهم اجمعين يتبعون فترتفع فترتفع من الابن وابنه والاب وادله
 باعتبار الاخوة فيجب واقلا باعتبار الجمر فلا لانه انما يتبع بالاب
 خادقة ويأخذ السز سز مع الابن وابنه كمالا معنوا وكذا لك مع القرص
 المستثنى وما يلائم كزوج وابنته وام وجرا ونعم بما يلزم كما لزم بغير زوج
 في غير المال الا كذا لك الاخوة المذكورين ومو ايضا يترك بالقرص والتعقيب
 كالأب ومع ليسوا كذا لك فقلت فترتفع اربع عشر فوليهم كل مرتبة
 حاجته للثمن بقدر ما ابر التعقيب ولا سطا ارا الجمر محبوب غير التعقيب

الابن
 في الجملة لا ياتي
 ما وجد لان الابن لا
 يستغفر ابر الاثر وان
 في نفسه اذا استغفر
 ابره فقل انك تكتب
 وانتهى وان لم يترك
 لان ابن الصلب
 يعين فتا الصلب
 ولا يقصص من الاب
 ولا ابن الابن لان
 يمين ما يجنبه لابن
 كما تقدم والله اعلم
 وانه يترك وانما
 يعين وتكون انا
 كما تدل عليه فقه
 مما تقدم وان لم
 تقدم مع فقه
 مع الاخوة والقرص
 في العلم ان
 يمتنع في مرتبة
 واحدة عما حصة
 لانها لا بد من

ابن الجوزي
الاخوة قاتله
يؤيد ببنوة الاب
وتنم بائوته
وما بلغني
من ثلاثة اخوة
اشقاء ورثوا
معا الكا واخذ
اخر من الثلثين
والاخر اشرس
سرسا ورواه
امراة تركت ثلثة
بنه ثم اخرج
زوجها ابنت
في الجمالية
استثنى صاحب
الرسالة وابن
النجاشي
البريقة من كون
السفيروا حبا
واستثنى
الامة من كون
الاب كالسفيرو
في عدمه والكل
يخرج الى السفيرو
في مسألة

بوجوده ذكر قبله فكلوا وعزوا معوزا لامة غنا واما الاخوة الاخر
فقدر كرمنا فقرة في مواضع تناسبتا وكان من حوائجهم زروا زيدا
البنك بمنزلة في الاب والجداب عنه ما تقدم (ومفردا المشغور في عدمه
ابن في الجمالية والمشمكة زوج وام او حرة واخوار فمعا عبد الله
وسفيرو وحرة او وقع بمثيرة فيستاركون الاخوة للام والدم كالمثني
لما فهم من قوله السفيرو في الاب والجداب لابي محمود بوجوه السفيرو فاذا
عزم السفيرو فاع ففاهه الاخ للاب امارة انك تم بها السفيرو عليه الاستثناء
مفردا مستثنى من قبله يليه ويمثل ان يكون مستثنى من السفيرو او من
مما حب الامة الجمالية بمفردا ومفردا ومفردا ومفردا ومفردا ومفردا
مثالته وتركت زوجها واما او حرة ومفردا واخوار للام قائم واحا سفيرو
قائم فاحصل المسئلة من ستة للاجل السرير والزوج النصف ثلاثة وللأم او
الجملة السرير واحد وللأخوة للام الثلث وقدره اما اول بنو السفيرو
فكان الجارية على ففقط الغيا سير اربست ففقط الغيا عتبة ولم يفضل لهن شيء
لاخر الرواية جاءت بمسئلة في السفيرو لولللام في ثلثهم لانهم قالوا
انطورت وللا للاع بلعهم ومفردا ايضا وفروا في الجمالية المستثنى
وصحمة والسفيرو في السفيرو في الكتاب رضى الله عنه سفيرو
المسئلة ففقط في ما راها السفيرو لانهم عتبة ثم تركت به قراة اخرى ففقط
ذلك فقال الله السفيرو يدايم المرفوعين عتب اراها كان حمارا السفيرو
مراع واحرة ففقط اذلة الى السفيرو في السفيرو والذين للام في الثلث
فقال الله رجل انك لم تسميهم بما كان فقال ذلك ففقط ففقط
ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط
الجمالية الا وفراختلف فزلة في المشمكة ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط
او المشمكة ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط
ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط
ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط
ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط ففقط

القيس

يرث بالقرص لا بالتعصيب ولا في الاخ للاب لا يري حتما الا واخو له (وامسئلة) بشاء
جوفية بقرا السفيرو من ان سفيرو الجملة ذكره الاما ويقال لها المسئلة بلاتاء وبعث اراء المسئلة

اى انفسكم فيها
 يجرؤوا الجرار
 والجمرور ويعدال
 انضاجكم الرا
 فالده فوله
 بمر التاج الفول
 بنغر الشمس
 اقيسكم اهل الله
 فقللى خفى مري
 بفرض فقللى
 فبر الاخر وفسمة
 بنصوحة محالفة
 الفسمة البربر
 بوجوب الابر
 جبرو ومنع على
 فبرو وفتر
 بمنع لمر
 فالرا ايتبع لوك
 الاخرة للام
 الشمس تزيرو
 على الملك سبلا
 بقلاوا الا قال
 بكذاك للانفس
 فالواو يلزم
 من لم ان يشر
 بنفسه ولولم
 الما وخذ الا بقر
 احرم

لحق مننا قايوم مع خلافة وانتم نريد بعضهم وموغل في بلا حشر خاويل للامجاع وفتر الق الرعوى
 في الدرع عليه تقييد احسن استماله كسعد الغلما وزوع الجباب ثم خلافة زعم خاويل للامجاع معماله انه
 عمل العوايب او اكملها العجب ثم حجب ابن الرعم بعم الاباوا انصار الامعمر واسماع الاصم في حجب عم
 الاباوا ابن الرعم وفعله يتمناه في محاسنهم معال انهم في والسر التنبيه على ما وقع لحق اشار الله
 رحمه الله عند قوله ثم الرعم في قوله وكلام حق منناه في زعم عمل الكلام على ليس نهله في ليله
 قبل يتمناه ونعنه في يفرق انما ابو كلاله نفسه وكلام غيره في ان قرب قبل ان قرب في قوله

فان وجدته
كلهم يلقونه
في اب واحد
يسوم ان
ترحمهم اب
واحد يفرح
السفيين
منهم اعمل في
اب واحد ولزكاه
ذواب
اعلم وليست
كزالك مهم
عمل كل واحد عمل
فلا اذا استقر
الدرجة فاعلم
لا اذا اختلف
بزليل ما قدره
من النعم
بتقديم اب
للاب اعلم ان
الام السفيين

[illegible]

وَالْعَمَلُ لِلْأَبِ عَلَى ابْنِ الْعَمِ السَّغِيرِ أَنْ يَصُومَ وَمَنْزِلَةُ الْعَمِّ فَكُلُّهَا لِلْأَبِ كَمَا لَا

ان ربنا بالعرف والى بالتعجب فيغير تقدم ابنه السفيو على ان خت الاب واولا يرو
هوقسا ابو حنيفة وامر بنو ريث ذوان زحلام وحكي ذلك عن جهم وانفسه غود وابن عباس
لا يروى عن ريفرا احباب العروضا العصباء بالاعمال وعقل فافا اقلنا والسابع اذا كانت
عمره فلهما الثلث وتحرشته فلهما النصف والبناء لبنيتهما او على ما قاله ابو حنيفة وامر
المالك كله للام الثلث بالعروض والبناء بالرد وكذا البنت النصف بالعروض والبناء بالرد
انهم اقيم اركان الشيخ سليمان البهي في شرح ابن زحلام عن عبيد المصابلة حكم انباء وشيوخ
المؤيد بعد الماثير على تزييت ذوان زحلام والرد على ذوان السماع فلهما حق وقدر طمعي
ان اقدم انبئكم بيت المال له عمله وقت ان جهم قدم حرا بيا بتم في ان كانه انما لا
تخرج للامع الا اذا كان غير كراغ بدو عمل الجاهل به مع الا تكفيه ولا يروى في التاني
هو وقت انفل الشيخ ميتارة في شرح النجعة قول ج واليه ذكره عثم واجد عمر المؤيد اربع المال

وارت اذا كانت
الرواية في
في وجبة في
عليها ابو علي
فانتهى معز
اشكال فيه ولا
عنه في جهم خالف
عليه وقد يثبت
ذلك وايزاله
بالفعل من محمول
ابنه في شرح
اذا اخيف من
الرواية الجاهل
ولم يترك الغباء
منه في علي
قول ج او كذا

قون يرد ولا يرد في لزوم ابن زحلام ابن الجاهل وان لا يكره وان فينت
المال على المستور وفيه الفروان زحلام وعمر ابن القاسم يتصور به في
عمره في عبيد فالا في جهم في كافيته في يكره عبيته ولولا فبنت فدا
المسلمين اذا كان في عبيد وعبيته ولا يرد في ذوان زحلام والى ذوان
السماع وفلان في كونه في تعلقته فاما تكون في بيت المال في وقت يكون
ان قلنا به عبيد وان فلهما في ذوان زحلام وقت الابناء في كتاب الوحي
يكون عمره في زحلام ابن القاسم فزمان ولا واري له في عبيد ومما في الا ان
يكون في الوالي في جهم في وجبه في كراغ في عمره في جهم في كراغ في
الصنف في كراغ في شرح سماع في زحلام في شرح في كراغ في
ولا واري له في الفسر له ذوان وفيه وصيته فدا في عبيد في ذوان زحلام
او في كراغ في فيه في كراغ في لوليه ولو جعله للغير او يمتد لورع في
ان في كراغ في فيه في كراغ في كراغ في كراغ في كراغ في كراغ في
ذالك في جهم في كراغ في كراغ في كراغ في كراغ في كراغ في كراغ في
فدا في كراغ في كراغ في كراغ في كراغ في كراغ في كراغ في كراغ في

بزو عبيد الجاهل في جهم في كراغ في كراغ في كراغ في كراغ في كراغ في كراغ في
فدا في كراغ في كراغ في كراغ في كراغ في كراغ في كراغ في كراغ في

[illegible]

المتفرق من أحسن
 بقية من أمة
 فكانت فيه أوفى
 كان قاله فيه
 أوفى من أمة
 البلاء أذ انخرج
 وبخس من عند
 قوله ورزق سام
 ما معه وقال علي
 من أوفى من أمة
 فبالحق أقول

بما هو المحاجبا في الهداية على انه يحتمل ان يكون المخلوق متناهي العقل والقدرة
مستكملا اذ ينبغي له بيت كل علم وانتم النعمان في وقته وفي السطة في غير ان يرض
ان يعجب النفع ان يتفوق على قوتهم فيهم وانما تكلم قلبك وانما له اذا كان المستقيم
نبتت قال بغيره فقال العصبية اذ ان لا يكونوا فاذ ان لا يكونوا ولم يتم به
في مضاربه وجب ان يكون من انه لا وجهه والوجه في انتم ففعلنا هذا
وتسليبا هذا في منور في زلفنا تنظر لواء قلبك واهله به مثل زلفنا هذا
لهم علوا الهيم ان لا يكون زلفنا اذ انتم واولفوا الوابل الرد على في السمع
ه والوزنة الذين اختلف المتزيب في المدينتين مع من غير الزوجين
اما منكم بمثل ان يرضى ان جماع على عدم الرد عليكم فلا لا تسبوا في روية

بموضع الهالك وقيل يؤخر الى ان يرجع اعتبار الموضوع المتنازع وتبعه على الجملة واعتبار
منازلة اوانما الوقتان ستمحل لاوارث له الا السلكان يتسلسل كل واحد منهما بغير سلكان واخر
بالنوبة اجزية ابرز شره والى لفرقتان ببلده وقيل اجمعت كمنز قوله واخرى من تركه الميمنة
لانهم يرجع اذا ملك قيت لاوارث له ومقر بغير سلكان وقيل انه يتسلسل كل واحد اخر

قوله

بما يترتب من قات في بلد له اعتبارا بالمالك اوفى منه فقل له بقلده اعتبارا بالمال فيكون ابرئ
 في الجوع منه انه في سلكه بالبلد في قات فيه فانه النعمه وانما لا يترشدا في قات له لسلكه بالبلد
 انما استوكنته ولو كنت بعينه وكل انما لا يغيره واقلا انما يستشكر بقلده سلكه بالمال انما
 قات بعينه بقلده نعم البدر انما قات به وانما به المال في لارح جاورا فتم انما ستر على اول
 هم ومنهم ستة رجال وسبع نسوة في بعضهم فوله وانما تبصير ان فوال في سال ابن معاذ ورجل اختار
 المتكلمية بعزاز في ثم نحو فانه السعة عن ابن يوسف فانه بمنزلة زبير بن العوام ورجل عنده
 بنات احمر مفر في ذابيه فلانك والسابعي والكم ابن الجبار وذو صبا عم وعمل وابر مسعود
 وجماعة من علماء العلم او اني توريثهم في عمر من بينهم واختلافوا في حجة توريثهم وذو صبا عم وعمل
 وابن مسعود الى ان كل واحد منهم يريد نصيب الوارث الى يده بعد ما كان من بينهم انما اذا انه دخل
 من ابيه له وارثا من لارح الميراث ان بالرد عليه حاكم من ابيه ومعه فوال جماعة وذو صبا ابو

حنيفة وابر يورث
 ومحمد بن الحسن
 الى انهم يورثون
 على ترتيب
 الغصبات الا في
 فله ان في فوله
 وحيث لم يجر به
 عمل فيقال
 ملكه ان حدة
 الم ادمع عدل
 بيت المال فيخرج
 ان انه معاد

انفكع بالهوى واقلا اولو الارحام فعلا ان يترشدا في فوله يورث بالعلم اية
 الى ذوال السلام والغصبة ومنهم ستة رجال وسبع نسوة فاما الم حال فليس
 البيت وابن الاخت وابن الاخ للام والعم والام وابن الام واقلا النساء
 فبنت البنت وبنت الاخ وبنت العم والعممة والخاله وابنة الام
 الى الام ورجل عندهم فانه اذا كان من ذوال بيت فاحم يورث من ذوال بيت ان
 يعرفهم فله وفرد عن ابوا الجبار في المذبح فمانية رجال فوال ابن بنت ابوا ابن
 لارح وعمهم امر النساء وزاد بنت بنت ابن بنت العم وبنت ابن الاخ وانما
 تبصير ان فوال الرد على ذوال السلام وتوريث اولو الارحام وكيفية توريثهم
 على القول به في شرح العلامة الحمد في السيرة فعلا ان ذالك في فوال
 من شره وحيث لم يجر به عمل فلا حاجة للتكثير به او يورث بقدره

عادة وان كان في عدم عمله فانه يصح ثبوت العمل كما قال الشيخ في اشارة بقدر ان ثبت ان
 العمل غير عمل ذالك من فامة من العلماء المعتبرين بهم بتمتدالة العزول المتبعية في
 المسائل من لهم معية في اجمالية والعمل المذكور جاورا على قولنا ان السراج وارثا لاسماء الا ان
 عمل فوال لا يثبت العمل لانه لا ارادوا في فوال بعض عوام العزول من لارح له بمعنى
 ابيه المستورا او لاسماء فلهذا عنهم في العمل بكذا فبذا اسما لانه عمر حكم به او افتقر به

وعليه

بنو من يمتز او بنو سبيتر ثم اسلموا واما ارقانت العفرى والكنى والاخت لابل
 بنيت بالامومة للوجوه انه ذكر في اذن البنوة ولو تزوج امه فولدت منه بنتا
 فاذا ماتت وورثت اللام السريرة بالامومة لانه تزوج من ابنة وورثت البنوة
 النصف بالبنوة ولا يرث بالاخوة للام لان البنوة لا تشفع والاخوة للام
 تشفع ولو تزوج اخنة لامة فولدت منه بنتا وتزوج قبل ابنته النصف
 والعقاب فلا يفرق وليست للاخت للام وبعض الزوجة شقة لانها مجبوبة بالبيت
 وموتة ذكره الله عز وجل في الامم ما عرفوا من غيرهم من غيرهم من غيرهم
 ومالك وامر بالمدينة والساجعة وقال علي بن ابي طالب وعنه عن غير العزير
 والاوزاج والنزوح والنجعة يتوارثون بالانسان معا وانما تزوجها كل
 من الغول في شجر السمكة اربع فسر مع وفاة اخوه الغزاة بن من اصعبها
 انتم كنتم كنتم لا يشفع في المحبة اصلا فمؤاخره وموخره يشفع بموخره
 وموخره من منة ومن كان ضيق المتفرع من الغزاة والضعف بالاعتبار المحب
 وعمره لابل باعتباره كثره الا ان وفاته لا يرث من ان الاخت اثم من ميراث الام
 ومع ذلك ورثت بالامومة لابل لاعتنية لابل القليل الدائم احسن من الكنى
 المتكف بالفرقة تعتيم اقا بغير المحبة اصلا لئلا الامه واقارب تكون
 اخوة المحققين حاصبة للاخى فليكن المحبة اقوى من ان يكون المحبوس امه فتبطل
 ولا يمد له ووجهه بنيت بالامومة واقارب تكون اخوة امه اقل المحبة من
 الاخى كل ام مع اخ لابل كان يكلها بنته فتبطل بنتا ثم يكلها الناضية فتبطل
 بنتا ثم تخرج العفرى من العلية بغير من الوستى والاب مع امه اختمها

والكنى والاخت لابل
 بنيت بالامومة للوجوه
 انه ذكر في اذن البنوة
 ولو تزوج امه فولدت
 منه بنتا فاذا ماتت
 وورثت اللام السريرة
 بالامومة لانه تزوج
 من ابنة وورثت البنوة
 النصف بالبنوة ولا يرث
 بالاخوة للام لان
 البنوة لا تشفع
 والاخوة للام تشفع
 ولو تزوج اخنة لامة
 فولدت منه بنتا
 وتزوج قبل ابنته
 النصف والعقاب
 فلا يفرق وليست
 للاخت للام
 وبعض الزوجة شقة
 لانها مجبوبة
 بالبيت وموتة
 ذكره الله عز وجل
 في الامم ما عرفوا
 من غيرهم من غيرهم
 من غيرهم

وليست المحكم كذلك فلوله ثم ثبوت العفرى من العلية بغير من الوستى والاب مع فلولات
 العفرى في ميراث الامم العفرى الوستى والعلية ورثت الوستى بالامومة الثلث والعلية بالاختية
 النصف لمحبة الجزولة بالامومة في كل غزاة من محبة الام والاب والاب والاب والاب والاب
 للام مع وجود الام ولا مانع من الميراث من موضع نرى المحبة والنصف والام الثلث والعقاب
 ما يفرق من ذلك فان موته رحمه الله * يابها الخيم المملع المتبع * اجب عن امره ما يرضى
 * عن حركه فزورثت فغ بنتمها * مردون فابيع بلاتيب يملأ * واحزن انكم مغبأ بسرس *
 واخر العقاب مغبأ السرس * فلوله ابرع يونس ومفرقة افقر والغزاة بنيت من اخله حوا
 واعلم ان محبة الاستفاد لابلنا اربعة من العزاة ومنه اللاب والاب والام والاب والاب والاب

من ايماننا بنترت بالعمود في نور الاغنية لاراح اللع نجيمنا اللع وفعل واللاغنية
 نجيمنا جملة هـ ولايشكورة وفرطين بنتر الزوجين سواك اذ اذك في الجموس
 اذ في المستلير لغنى الزوجية بنهمنا اقتلا فلما في ابن يونس وستر صور في
 قبرطين فر قزوح افرا لا عابها يحرمها بالغا اية ووكلمنا واقت بولر ومي
 من المسملا بل اللثا ايت يلتمس من اللولرع وجوب المدول لا فيقول ليقوله
 دو فرطين بل ذو وتعييش كرا اللع بمشورة وبعقول قرا افة كالاخ ويخول اذا
 كرا عفا ايت با فرم حشش التعريب وستر حمة النسب ولا يعصب بجملة
 الولا امكرا نغلة بعقل الشيعر ونغلة شر وسلمة وتامله جابر
 انشرا الافام ابرو العباس المفرغ نبع الكيب للافاع ابرو العباس محمد بن فاسم
 ودار الفرس البهر المتو موبلا لبرنية المنورة عمل سكاكتنا افضل الصلاة
 والسلام فانه

فَرِيْتَمُ اَخِي وَكَتَبَ صَحْفَتُ * مَرِيْفَةُ مَدَايِكُ مَرِيْمُ قَتِيْسُ
 لَزِيْزُ رُوحَةٍ وَلَمَّا اَنْتَرُ لَم * لَمَّا تَعَمَّقَتِ الْاَبْيَمُ دِيْسُ
 فَمَا زَالَتِ الْبَعْلُ مَا تَمَّ كَتَبَ اَرْسَا * وَوَلِيْ غَمٍّ لَهْ هَفَرُ الْيَدِيْسُ
 وَلَا رُوِيَتْ عَلَى اَخِيْمَا * وَكَيْسَرُ بَدَا مِرْ قَرْنِ بَيْسِيْسُ
 وَلَيْسَرُ مَعْبَلَا اَرْسَا فُقُشَل * لَمَّا دَاخَلَتْ اَرْسَا فُقُشَل

[illegible]

فَبِأَعْلَمَ * بِشَرِّهِ عَلَيْهِ * جَمِيعٌ قَدْ كَرِهُ * وَنَعَرَ تَسْوِيعَ بَيْتِهِ قَدْ كَرِهَ * وَفَرَادَ لَهُ يَقُولُهُ وَاقْتَبِ *
إِذَا لَمْ يَعْرِ وَكَرِهَ * الْأَلْفَ بَانَهُ عَالِمٌ * حَيٌّ يَمْنَعُ أَوَّلَ بَيْتِهِ مَتَرَعَةً عَلَيْهِ لَأَكْرَفُولُهُ بِشَرِّهِ عَلَيْهِ يَصْرُفُ
بِمَا إِذَا نَبَتْ الْعِلْمَ بَيْتُهُ وَلَيْسَ بِمَرَادٍ وَلِذَا لَكَ ذِيْلُهُ مَعْرُوفُهُ يَقُولُهُ * وَالْعِلْمُ فِي ذَلِكَ جَدُّ الْعِلْمِ
* مِنْ تَعْرِوْهُ * فَلَا مَعْنَى بِالْإِنْصَافِ * فَوَلَهُ وَنَعَرَ تَسْوِيعَ * مَعْرُوفًا بِجَمْعِهِ عَلَى عِلْمٍ وَبِأَعْلَمَ
بَيْتِهِ الْمَعْنَى * وَالْتَسْوِيعُ فِي الْمَعْنَى بَانَهُ يَنْتَزِعُ وَجْهًا بِعَرْوَةٍ عَلَى عِلْمٍ الشَّرِّ وَكَرِهَ الْمَعْلُومَةُ أَنْتُمْ الْمَعْنَى
فَوَلَهُ وَنَعَرَ تَسْوِيعَ * وَنَعَرَ تَسْوِيعَ * أَمَّا أَفْرَبُ مَا لَمْ يَزَلْ يَجْتَنِبُ لَمْ يَجْتَنِبْ لَمْ يَجْتَنِبْ لَمْ يَجْتَنِبْ لَمْ يَجْتَنِبْ
الْوَلَاءُ لَمْ يَجْتَنِبْ * فَوَلَهُ الْمَعْنَى فِي كَرِهَ الْأَكْرَمِ وَمِنْهُمْ أَكْرَمُ زَيْنُ وَالْمَعْلُومَةُ وَالْوَلَاءُ بِسَبَبِ بَقِيَّةِ الْجَمِيعِ
وَتَسْوِيعُ الْقَابِ الْمَعْنَى وَصِيْلُهُ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِ * بِعَرَسَتِهِ وَالسَّيْفُ زَوْرُ وَابِرْ مَرْزُوقُ * بِشَرْحِ
الْأَلْفَةِ بِعَرَسَتِهِ وَقَدْ عَرَفَ الْبَعْضُ الْجَمْعَ سَبَبُ الْعِلْمِ بِقِيَّةِ الْجَمِيعِ وَتَسْوِيعُ الْقَابِ وَمِنْهَا الْغَتَارُ
الْفَرِيَّةُ أَيْتُهُ انْتَسَبَ إِلَيْهَا وَمِنْ مَرْزُوقِ زَابِ أَجْرِيْفِيَّةٍ وَأَنْتَ لَمْ يَمْنَعُ أَجْرَهُ لِيَلْمَسْأَرُ وَأَبُو الْعَبَّاسِ
الْمَرْكُومُ وَالْأَفْعَالُ الْحَاوِيَةُ إِلَى تَكْمِيلِ الْمَعْنَى أَهْمٌ مِنْ مَحْزُونٍ سَعِيرٍ الْمَعْنَى الْغَرَسَةُ يَتَعَلَّقُ نَسَبُهُ بِالْأَفْعَالِ

وهذا الكتاب ما يعرفه انه يخرج به العبد ان يحل له ليسير في الدنيا اذا كان لمسلم او
للاحرار وقال العبد بينه وبينه مسير والافضل من ان يملكه في النواذر عن العتقة
انه للمسلمين وايضا قوله الحق فقيد من لا الحق يعتقه فسلم والافضل له ليد
الطال ان يكون له فرائض على دينه فانه في المرونة وفتننا الزفير الموقود
الجميع يغني عن الحجة وفتننا ان وجد به الموقود للجميع يخرج الحجة و
التميز للجميع لوجه فتم لانه ان دخل على التبيين ولم تكمل الفلانة ولا وارث له
بعدت بما له لا يعمل بلاد وفتننا انه اخبر بغير كونه لا وارث بعد جميع
بجميع فانه وفتننا ان كل من لا يستحل العتق والعلم فكل من لا يستحل العتق
ولنا قال ابن قزوين في كلامه في العتق وهو يفتي بغيره والمفتي
ان الحجة المذكور علم بغير الحجة العلمية الجميلة لمادة كره ابن قزوين
سماع ابن الفاسم في رسم العارية من سماع يستمر من ثلث السلطان ونحوه
واذا انكر ليتموه او انتم اذ ورثة من اعد بينه وبينه فليست له ان يوهن بالكر
من ثلثه لا ان يورثه المسلمون ويقرن في ان الفاسم ومعد اذا كان من اعد
العتق او من اعد الصلح والحجة جملة عليهم لا يفتقر من ثلثه من كان
منهم ولا العتق من اعد يقرن له ان يوهن بجميع ماله ليرثه لار من انه لا يعمل
فؤاد العمل فترضا ابن الفاسم ويقرن في سماع خلافا فاذ غيب اليه ابن حبيب
ير ازم انه للمسلمين اذا انكر له وارث من اعد دينه على كل حاله ونحوه ابن
يونس ونقله ابن عزيقة ومن الموقد (وانما كل الشاروا زبعة وفتنانية
فثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون) هذا شروع في الفهم
التي من فتمت على البراءة وهو موقدة الفوايد الحسابية التي يتوصل
بها الى معرفة ما يجب لكل واحد من التركة وانما علم ان المال المفسوم
بنفسه ان لا عمل ثلثة اقسام احدها ان يكون المستحق بجميعه سميها
واحد وانما ان يتعد المستحق وكل من له حصبة وسبقه في المدة وقال الامام
عنه فاما الثمنا ان يكون في الورثة من سمر له الشروع بمرضا ففردا وموا المزداد
منا واما ان يكون من المفسوم في نفسه فعمل عدد الروس اذا دار
انما في الميراث زجدا وثلثة بنسب احتيج في مقدار الفهم الميراثي ووجه
ذلك ان الميراث في تلك البروز من غير كسب كسب الميراث لا انتم وقبل الحجة
استعمل من الفهم ما يشعب الكسور وما اوجز والعقد ان تخرج فيه بثلث

وهذا الكتاب ما يعرفه انه يخرج به العبد ان يحل له ليسير في الدنيا اذا كان لمسلم او
للاحرار وقال العبد بينه وبينه مسير والافضل من ان يملكه في النواذر عن العتقة
انه للمسلمين وايضا قوله الحق فقيد من لا الحق يعتقه فسلم والافضل له ليد
الطال ان يكون له فرائض على دينه فانه في المرونة وفتننا الزفير الموقود
الجميع يغني عن الحجة وفتننا ان وجد به الموقود للجميع يخرج الحجة و
التميز للجميع لوجه فتم لانه ان دخل على التبيين ولم تكمل الفلانة ولا وارث له
بعدت بما له لا يعمل بلاد وفتننا انه اخبر بغير كونه لا وارث بعد جميع
بجميع فانه وفتننا ان كل من لا يستحل العتق والعلم فكل من لا يستحل العتق
ولنا قال ابن قزوين في كلامه في العتق وهو يفتي بغيره والمفتي
ان الحجة المذكور علم بغير الحجة العلمية الجميلة لمادة كره ابن قزوين
سماع ابن الفاسم في رسم العارية من سماع يستمر من ثلث السلطان ونحوه
واذا انكر ليتموه او انتم اذ ورثة من اعد بينه وبينه فليست له ان يوهن بالكر
من ثلثه لا ان يورثه المسلمون ويقرن في ان الفاسم ومعد اذا كان من اعد
العتق او من اعد الصلح والحجة جملة عليهم لا يفتقر من ثلثه من كان
منهم ولا العتق من اعد يقرن له ان يوهن بجميع ماله ليرثه لار من انه لا يعمل
فؤاد العمل فترضا ابن الفاسم ويقرن في سماع خلافا فاذ غيب اليه ابن حبيب
ير ازم انه للمسلمين اذا انكر له وارث من اعد دينه على كل حاله ونحوه ابن
يونس ونقله ابن عزيقة ومن الموقد (وانما كل الشاروا زبعة وفتنانية
فثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون) هذا شروع في الفهم
التي من فتمت على البراءة وهو موقدة الفوايد الحسابية التي يتوصل
بها الى معرفة ما يجب لكل واحد من التركة وانما علم ان المال المفسوم
بنفسه ان لا عمل ثلثة اقسام احدها ان يكون المستحق بجميعه سميها
واحد وانما ان يتعد المستحق وكل من له حصبة وسبقه في المدة وقال الامام
عنه فاما الثمنا ان يكون في الورثة من سمر له الشروع بمرضا ففردا وموا المزداد
منا واما ان يكون من المفسوم في نفسه فعمل عدد الروس اذا دار
انما في الميراث زجدا وثلثة بنسب احتيج في مقدار الفهم الميراثي ووجه
ذلك ان الميراث في تلك البروز من غير كسب كسب الميراث لا انتم وقبل الحجة
استعمل من الفهم ما يشعب الكسور وما اوجز والعقد ان تخرج فيه بثلث

[illegible][illegible]

کلام

تسمى بصيغة وكذا مير الشكلى ا تسمى بما بصيغة اذا مضافا الى المفعول ثم كما اى يارض بنت بما وفقر النج
وكذا مير المبتاح على العكس اى قصر به بما وانجى وفقر المما بصيغة على التقديرين قوله كزوج واح -

بمنهم اقلنا انما اوجيكمنا بتعزى اليه ولا تبغينا الرضا او اربغنا اولاً نبتليكم على شئ وروى منما
 عنكمنا وقلنا انما اوجيكمنا بتعزى اليه ولا تبغينا الرضا او اربغنا اولاً نبتليكم على شئ وروى منما
 انما اوجيكمنا بتعزى اليه ولا تبغينا الرضا او اربغنا اولاً نبتليكم على شئ وروى منما
 ما اوجيكمنا بتعزى اليه ولا تبغينا الرضا او اربغنا اولاً نبتليكم على شئ وروى منما
 عليكم ولا تفرحوا بمراد منما ثم قال اوجيكمنا به فانه اخبركمنا وان اسلمنا وذر علمنا اننا انما
 لنا رغبة ثم لم ينجحوا بالبلاية الا الله اني ارفيهم كرم الله وجهه وكما روى الله عنه في
 رقصان النبي فبذل فيه بكم ليلة بمنزلة بمنزلة بمنزلة بمنزلة بمنزلة بمنزلة بمنزلة بمنزلة بمنزلة
 ولا يفرحوا على ذلك ثم وقلنا احب الي الله وانما يجيهم بلما ماتت الليلة التي فبذل فيهم منما
 ومن ليلة الستة عشر من رمضان اني ارفيهم كرم الله وجهه وكما روى الله عنه في
 ولا تفرحوا وانما الليلة التي وقرى بلما خرج في وقت السحر فبذل فيهم كرم الله وجهه وكما روى الله عنه في
 بقا افسح رضى الله عنه في الليلة التي وقرى بلما خرج في وقت السحر فبذل فيهم كرم الله وجهه وكما روى الله عنه في
 وتقرى به يوم اوله من العزى التي وقرى بلما خرج في وقت السحر فبذل فيهم كرم الله وجهه وكما روى الله عنه في
 وفبذل فيهم كرم الله وجهه وكما روى الله عنه في وقت السحر فبذل فيهم كرم الله وجهه وكما روى الله عنه في
 النبي انما اوجيكمنا بتعزى اليه ولا تبغينا الرضا او اربغنا اولاً نبتليكم على شئ وروى منما
 كتاب رضى الله عنه الا انما اوجيكمنا بتعزى اليه ولا تبغينا الرضا او اربغنا اولاً نبتليكم على شئ وروى منما
 بمنزلة بمنزلة بمنزلة بمنزلة بمنزلة بمنزلة بمنزلة بمنزلة بمنزلة بمنزلة بمنزلة بمنزلة بمنزلة بمنزلة
 وقال يا ايها المؤمنون اني اوجيكمنا بتعزى اليه ولا تبغينا الرضا او اربغنا اولاً نبتليكم على شئ وروى منما
 فكمرة قال في خبره فقال له الرضا من انما اوجيكمنا بتعزى اليه ولا تبغينا الرضا او اربغنا اولاً نبتليكم على شئ وروى منما
 واخبرني انه كان في وقت جعفر الصادق رضى الله عنه فيمنزوره وان جعفر كان في وقت جعفر الصادق رضى الله عنه فيمنزوره
 الباقى فيمنزوره وان جعفر كان في وقت جعفر الصادق رضى الله عنه فيمنزوره وان جعفر كان في وقت جعفر الصادق رضى الله عنه فيمنزوره
 المستنير فيمنزوره وكان المستنير اعلمهم بهذا العلم فبذل فيهم كرم الله وجهه وكما روى الله عنه في
 وضع فيه ثم تزايدت الابنية فيه في ايام السامانية وفيه عهدا وقلنا في ايام الدولة ايام
 بين بوية قال في خبره روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيمنزوره وان جعفر كان في وقت جعفر الصادق رضى الله عنه فيمنزوره
 واذا من ان يفرح به وللناس في هذا العلم احب اليهم من ان يفرحوا به فيمنزوره وان جعفر كان في وقت جعفر الصادق رضى الله عنه فيمنزوره

انما اوجيكمنا
 رضى الله عنه
 بتعزى اليه

انما اوجيكمنا العلم وعلى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيمنزوره وان جعفر كان في وقت جعفر الصادق رضى الله عنه فيمنزوره
 العلم وانما اوجيكمنا العلم وعلى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيمنزوره وان جعفر كان في وقت جعفر الصادق رضى الله عنه فيمنزوره
 ما اوجيكمنا العلم وعلى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيمنزوره وان جعفر كان في وقت جعفر الصادق رضى الله عنه فيمنزوره

بالانكسار فيما على اصحاب النمر وعلى اصحاب الثلثين وعلى اصحاب سائر التكملة
وعلى الغيبة وعلى الجوراء في قتر متب زير انكسار وانكسار احكام من ثمانية عشر
بالانكسار فيما على الجوراء وعلى الاخوة والاركان احكام من ستة وثلاثين
بالانكسار فيما على الزوجات وعلى الاخوة وقتر ارادة بسنة من المقتضى
ولم اجمع كتاب المخرجة وشرح البيضا في واثقه الموجود وقابل بين اثنين
وخذ احد المثلين يعين انه اذا وقع الانكسار في المسئلة ارجح
على من غير فانك تتكلم اولاً بغير كل هنيء وسنداه بالنتج من المتدربين
في الانكسار على قريو وارجح من قريو وتوا جرحاً باثبات حمله وقيل
واجوز اثبت وقعه ويستمر الرابع وعادة ان المشتار مع المراد بالانكسار
في كلام الله مقابل بينهما ولا يخلو احداً منهما من اربعة او خمسة او اقل
يتم ثلاثاً ويترك احداً او اثنين او يتساوياً فاذا قلنا ثلاثاً فكلت في
باجد مما عتبه اخذ وتضربه المسئلة على وامر عليه وسنداه عشر قوله وخز اخذ
المثلين وسيفور وقصر في اصل المسئلة في الغول انكسار راجع الى المسائل
كلها فكلت في اربعة اخوة للاب والمسئلة من ستة للام واحد للاخوة للام
فكلت في اربعة على اربعة عشر وقيل بغير بالانكسار في ترجع الاربعة الى اثنين
ويبقى للاخوة للاب ثلاثة فكلت على عذر ديم ويتوا بغير بالانكسار في ترجع المسئلة
الى اثنين فالراجح انكسار في كلت في جرحه منقلاً وتضربه في اصل المسئلة في
من اربعة عشر وقوله شيء من اصل المسئلة اخذ وقصر وبها فيما ضربت فيه وسند
انكسار يخرج فلوجب له واستدار الى حكمه فاذا انكسار المشتار المذكور انكساره
(او اكنه المشترا خليفين) او انكسار المشتار المذكور اخذت الكبر من اوقم به
في اصل المسئلة ومسا السواد والمثانية اخوة للام وستة للاب فاحكام من ستة للام
واحد للاخوة للام انكسار فكلت في اربعة عشر وقيل بغير بالانكسار في ترجع
المثانية الى اربعة ويبقى للاخوة للاب ثلاثة فكلت في اربعة عشر ويتوا بغير
بالثلاث فترجع البيعة الى اثنين فالمشتار في اربعة وانكسار الا اخذ
في الاكسار في كلت في به وتضربه في اصل المسئلة باربعة وعشرين وقيل بغير
له شيء من اصل المسئلة اخذ وقصر وثلاثة اربعة واستدار الى حكمه فاذا انكسار
المقصود الابعدين من الاموال في امر اخوة وبها انه اذا انكسار المشتار من اثنين

مع
الام
تدور
لقد
كل
سنة
المسئلة
التي
يتوا
في
الام
بغير
فمن
الراجح
على
تسمية
راجح
وقال
او اكنه
انكسار
المثانية
المثانية
لا
ليقدم

المستتار بقوله (وَوَحَا جَاهِل فَرْقًا أَحْمَرُ مِمَّا) وقوله (لَاخِرًا نَوَافِلًا) القول
عكسه بما ذكرنا في قوله (بَغِيضُ النَّسَبِ) يعني أنه إذا توافقت المسئلة (أ) استشركت
في نسبه وأنه (تَاخِرًا مِمَّا تَحْمِلُ مِنْ فَرْقٍ أَحْمَرٍ مِمَّا يَجْمَعُ لِلاخِ) وتضرب مفر
الخاص في أصل المسئلة يخرج فاصح منه ثلثه (وَالثَّانِيَةُ اخْوَةٌ لِلْأُولَى) والثانية
تسمى (أَخَوَاتُ) بمعنى من نسبه للام وأخوة للام (أَنَّهَا) على ثمانية عشر مع
فكسمة (فَتْزَافَةٌ) بالنصف (فَتَرْجَعُ الثَّمَانِيَةُ إِلَى أَرْبَعَةٍ) وتبقى للاخوة للام ثلثة
على ثمانية عشر مع فكسمة فتزاد في ثلث (فَتَرْجَعُ الثَّمَانِيَةُ تَعْسَاسًا) إلى
سبعة بالمسئلة (أَرْبَعَةٌ وَسِتَّةٌ وَمِائَتَا وَابْعَافٍ) وتضرب (وَمِائَتَا) كمال
اللام بالثمن تسمى (نَحْ) تضرب عن الأصل المسئلة بالثمن وسبعين ومائة مع
قوله (سِتَّةٌ) من أصل المسئلة (أَخْوَةٌ) وتضرب (وَيَا) فيما ضربت فيه وهو (الْأُولَى) عشر
واستأثر إلى حكمه (وَالْأُولَى) (أَوَّلُ) يقع كilde (أَرْبَعًا) يعني
أنه إذا اقتبالت المسئلة (وَأَنَّ) تَاخِرًا جَاهِل فَرْقًا (كُلُّ أَحْمَرٍ مِمَّا) كل اللام بقوله
وَالْأُولَى (وَالْحُكْمُ) تكرر في المسئلة (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى)
بنسبها التباين للثمن (أَرْبَعَةٌ) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى)
مما قبله للتصريح بالوجه (أَلَيْسَ) به (الْعَرَضُ) (أَلَيْسَ) (أَلَيْسَ) (أَلَيْسَ) (أَلَيْسَ)
الثلثة (وَمِائَتَا) (وَأَرْبَعَةٌ) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى)
سبعة (وَقَوْلُ) (أَرْبَعَةٌ) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى)
عليهم (وَمِائَتَا) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى)
سبعة (وَمِائَتَا) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى)
ثلاثة (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى)
بسبعة (أَضْرِبْنَا) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى)
أصل المسئلة (أَخْوَةٌ) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى) (وَالْأُولَى)

[illegible]

وكل من ادخل من قضاة افسار، ومنعوا في الجوامع وهو مسئل الان تعريف المواقفة والمداخله بماء كثر
للمدح تبعه الاموال المديون يوجب تعاضد من التفاضل عفيفه من اخرجوه كل من منعه من غير الاخر فالله
هو قويم ان يحيا بالامراده المواقفة بالمعنى للتمتع الساجدين فاعلمه والله اعلم (او احوال
تدبر اخر ومنها) في مسوله اذا اتوا في المشي ان استمر كما في نسبة معزاي يصدر في التزاحيل
والتمنا ان يكون في غير من المواقفين وقد علمت ان التواضع المعنى في السيلع والرد وسراعه

[illegible]

مما بلغناه في ذكرها كما نرضي ابن عسليم بمجعل ما مضى من المعهود والبناء تزداد المبتدأ الجملة
والله اعلم فوله بالاربعية الاعداد المتناسبة ببيان الاربعية والسنة والثمانية
والاثني عشر بنسبة الاربعية من السنة فلذلك نسبة الثمانية من الاثنى عشر وقوله
بأنه اذا كان من الكرمين فإذ قيل لك فالجمع ربعة وثلاثة فكلاهما اربعة وثانيه فانزل العدد وانزل
فيه مائة الف والربيع ومعا اننا عشرين اجمع ثلثمائة وثمانين سبعة اجعلها اولاً مبتدئاً
تلك الاعداد وما كنا 7-2 لها 8 هـ والرابع منها الجعفر الخامس في الثاني والثالث يخرج

لأنه لو كانت بعثت بسمائة ذاك أو تفرع فسمائة راجع التركة على راجع المسئلة وخزنت الخارج
 في سماع كل وارث هو وازالة ابن شتر الميراث عن ذاده انما هو بسمائة على غير ذاده واجد وموقوف
 الجزء اليه وقع الاستم الفؤله وتقسيم الثلاثة على خارج التسمية في خارج التسمية
 فلو ان شتر وارثا اخر من غير ذاده فؤله واذلا لانه اشتمل ميراثا في غير كفا ميراثا في حين
 يعين العرض والقدم وتنفق النسبة في غير ذلك فاجابة في معرفة فيمته فتامله والله اعلم فؤله
 خلافا لما نصرت في تعيين المدة من كذا لانه ثلث بلعبيه ان يعرفوا ان اخذ عرضا بسمائة ويكون
 فليعمل اخذ الوارث الموقوف من السداد وحذف قبل فؤله ثم اجعلوا التفرع وانقسم باقي التركة
 بقدر اخرج العرض على واجعلته المسئلة بعد استيفاء سماع اخذ العرض فما خرج في النسبة
 فواتي يضرب بمائة شتر وارثا غير الاخذ لي علم فاما يجب له في اضرب ذاك الخارج ايضا في سماع
 الاخذ المسئلة يكون الخارج فاما يجب له وموقوف العرض الذي اخذ من سماعه لانه باء بسمائة
 بعشر بدل او سببية وفؤله يكون الخارج فاما يجب له وموقوف العرض من كلامه ايضا وتغيره بعد

وانه سلك كبر هو النسبة لما موقوف كذا في غير ذاده ابن من زوجه وبالوجه
 المركب من النسبة والضرب بان يفسح العير على فارجعت اليه المسئلة
 يخرج جزء التسمية في اخذ العمل وقد علمت فامه واستدار المدة الى الحالة
 الثانية بفؤله بان اذ خمسة في اذ فاذ اخذ العرض لغير خمسة مثلا
 لياخذ العرض في خمسة المذكورة على العير من واصل المجموع على ما
 رجعت اليه المسئلة بما تفرع يخرج فاما يجب لغير الاخذ من العير ثم ابعث
 بسمائة الاخذ فاجعلت بسمائة غير يخرج فاما يجب له لزم ياخذ العرض
 مزد عليه فاذ يكثر من العرض فلو اخذ الزوج او الاخت وزاد خمسة
 فيزد من على العير من واستغنى سماع الاخذ من المسئلة بتبلي خمسة بلاك
 او الزوج من العير ثلاثة احماسه خمسة عشر وللاد خمسة بلك عشرة واخذ
 العرض خمسة عشر فاحذ العرض بمائة زبادة خمسة بسمائة في اخذ
 به عشر للار خمسة عشر من واجبه بالار وفي ذاد خمسة ميراث
 ومجموع التركة ان يعرفوا انما الحالة الثانية ومين ما اذا اخذ العرض
 ويغفل العير فلم يتكلم على ما المدة لكونه زوالا ان العمل بمائة منهم من
 عمل مسئلة الزيادة منه كمن اثبت ذكرنا ومثله غيرنا ويضربنا تبييننا
 فاذ ابن من زوجه ذاك لانه لكان اذ اذا الاخذ لغيره لياخذ العرض

لأنه لو كانت بعثت بسمائة ذاك أو تفرع فسمائة راجع التركة على راجع المسئلة وخزنت الخارج
 في سماع كل وارث هو وازالة ابن شتر الميراث عن ذاده انما هو بسمائة على غير ذاده واجد وموقوف
 الجزء اليه وقع الاستم الفؤله وتقسيم الثلاثة على خارج التسمية في خارج التسمية
 فلو ان شتر وارثا اخر من غير ذاده فؤله واذلا لانه اشتمل ميراثا في غير كفا ميراثا في حين
 يعين العرض والقدم وتنفق النسبة في غير ذلك فاجابة في معرفة فيمته فتامله والله اعلم فؤله
 خلافا لما نصرت في تعيين المدة من كذا لانه ثلث بلعبيه ان يعرفوا ان اخذ عرضا بسمائة ويكون
 فليعمل اخذ الوارث الموقوف من السداد وحذف قبل فؤله ثم اجعلوا التفرع وانقسم باقي التركة
 بقدر اخرج العرض على واجعلته المسئلة بعد استيفاء سماع اخذ العرض فما خرج في النسبة
 فواتي يضرب بمائة شتر وارثا غير الاخذ لي علم فاما يجب له في اضرب ذاك الخارج ايضا في سماع
 الاخذ المسئلة يكون الخارج فاما يجب له وموقوف العرض الذي اخذ من سماعه لانه باء بسمائة
 بعشر بدل او سببية وفؤله يكون الخارج فاما يجب له وموقوف العرض من كلامه ايضا وتغيره بعد

فانك تزيده من غير عمل العتير وتفسح فاذا ازاد الورد من العتير شيئا فاما انك تتعطف
فيلك الزيادة من العتير فيبقى فلا يفسح عمل من غير الورد فاذا اخذ الزوج او الاخذ
العرض وازاد عليه من الورد خمسة فانهما من العتير بن تين خمسة عشر اسمها
عمل سمعلا بمن الاخذ منها تفرع يخرج للاخذ تسعة وللاد خمسة واذا جعلت
بسمعلا للاخذ مثلا جعلت بسمعلا بمن لا يخرج له تسعة ويصير فثابة والتم كية
فخمسة منها عتير واربعة من العرض ومجموع الت كية اربعة وعشرون لو كانت اللام
يعتير الاخذ للعرض واربعة خمسة لاد في ذلك في كون اللام اخذت العرض فحالة انما
استوفت نصفها من العتير وثلثها من العرض فتخرج فلا يرد مع ما غلبه من عتير
التم كية بقار وحرث التاد مثله او اكنم فتعلم ان العرض كل خمسة من الورد ان كان
التماد مثلا فثابة فاذ كان المزداد اكنم كان البقلا والعرض فثابة فتعطف التاد
تفعل في البقلا العتير انكم السيتان بن التنبية الرابع فثابة **الاول**
لعتير من عتير المص تين العتير في اللمة في قولك وازدت مفرقة فيمته والحوار
ان في الورد مفرقة ثمانية او ما اخذ به وفسر ثمانية في صحيح تين لاد في
عتير السعلا لتعسيم التمن فاذ لم يرد في الورد لاد في السعلا او به في السعلا
هو في الورد لاد في العرض فذ يكون اخذ في قيمته من عتير زادة ولا تفرق فذ
يكون اخذ في اضعاف قيمته لغير له به او معة منه للورد لبعيدة سمعلا وفذ
يكون اخذ في اقل من قيمته اقل معة بنة حرث اول الورد فثابة او فقلوا
فيك معة معة السعلا او لغيره اقل من الاغراض **الثاني** فال السيتان
واذا كان مع العتير نوعان او انواع من المعروف واخذ كل واحد نوعا من تلك
الانواع في العمل في عمل في الت كية وما اخذ به كل نوع في العمل فاما ان كان
مع العتير نوع واحد فتفسح العتير عمل سمعلا واخذ وتفي المذارع في
سمعلا كل من اخذ نوعا من العتير يخرج فاخذ به في النوع فلو قرا زوجة
واختين شقيقتين وعملوا ازاو عتير او معة واما نية عتير ويناز اخذ الزوج
العتير والاختين الدرار والآخر العتير والعم المعة فافسح العتير عمل سمعلا الزوج
ومر ثلاثة تخرج ستة اتم بمذا سمعلا كل واحد اتم في الزوج يخرج فيمته فاخذ
فتكون فيمته الدرار اربعة وعشرون وكرالك فيمته العتير وفيمته المعة ستة -
فانهم **الثالث** استشكل بعضهم مقدر المسئلة بان اخذ العرض اخذ
من معة بمن فتميز لانه بمفرق في نوع حكمة ومفرق بمزاج العرض المذكور فكيف

فانك تزيده من غير عمل العتير وتفسح فاذا ازاد الورد من العتير شيئا فاما انك تتعطف
فيلك الزيادة من العتير فيبقى فلا يفسح عمل من غير الورد فاذا اخذ الزوج او الاخذ
العرض وازاد عليه من الورد خمسة فانهما من العتير بن تين خمسة عشر اسمها
عمل سمعلا بمن الاخذ منها تفرع يخرج للاخذ تسعة وللاد خمسة واذا جعلت
بسمعلا للاخذ مثلا جعلت بسمعلا بمن لا يخرج له تسعة ويصير فثابة والتم كية
فخمسة منها عتير واربعة من العرض ومجموع الت كية اربعة وعشرون لو كانت اللام
يعتير الاخذ للعرض واربعة خمسة لاد في ذلك في كون اللام اخذت العرض فحالة انما
استوفت نصفها من العتير وثلثها من العرض فتخرج فلا يرد مع ما غلبه من عتير
التم كية بقار وحرث التاد مثله او اكنم فتعلم ان العرض كل خمسة من الورد ان كان
التماد مثلا فثابة فاذ كان المزداد اكنم كان البقلا والعرض فثابة فتعطف التاد
تفعل في البقلا العتير انكم السيتان بن التنبية الرابع فثابة **الاول**
لعتير من عتير المص تين العتير في اللمة في قولك وازدت مفرقة فيمته والحوار
ان في الورد مفرقة ثمانية او ما اخذ به وفسر ثمانية في صحيح تين لاد في
عتير السعلا لتعسيم التمن فاذ لم يرد في الورد لاد في السعلا او به في السعلا
هو في الورد لاد في العرض فذ يكون اخذ في قيمته من عتير زادة ولا تفرق فذ
يكون اخذ في اضعاف قيمته لغير له به او معة منه للورد لبعيدة سمعلا وفذ
يكون اخذ في اقل من قيمته اقل معة بنة حرث اول الورد فثابة او فقلوا
فيك معة معة السعلا او لغيره اقل من الاغراض **الثاني** فال السيتان
واذا كان مع العتير نوعان او انواع من المعروف واخذ كل واحد نوعا من تلك
الانواع في العمل في عمل في الت كية وما اخذ به كل نوع في العمل فاما ان كان
مع العتير نوع واحد فتفسح العتير عمل سمعلا واخذ وتفي المذارع في
سمعلا كل من اخذ نوعا من العتير يخرج فاخذ به في النوع فلو قرا زوجة
واختين شقيقتين وعملوا ازاو عتير او معة واما نية عتير ويناز اخذ الزوج
العتير والاختين الدرار والآخر العتير والعم المعة فافسح العتير عمل سمعلا الزوج
ومر ثلاثة تخرج ستة اتم بمذا سمعلا كل واحد اتم في الزوج يخرج فيمته فاخذ
فتكون فيمته الدرار اربعة وعشرون وكرالك فيمته العتير وفيمته المعة ستة -
فانهم **الثالث** استشكل بعضهم مقدر المسئلة بان اخذ العرض اخذ
من معة بمن فتميز لانه بمفرق في نوع حكمة ومفرق بمزاج العرض المذكور فكيف

[illegible]

واجرم ما ينوبه من ذاك الزوج كما علم المستشرق وان كان الزوج عتق وارثا ومعتق
 فزوجا ولم يمل اجله فانه ياخذ منابه من المباح مطلقا ويكون ذينه كما لو كان
 على اجنبى اذ لا تتوجه به الحكم البتة وان كان الزوج قد عتق وهو به فليس بانه
 يربعه وياخذ نصيبه منه ومن المباح او يربع افعبه من عتق له من الزوجة
 فيستبرئ نصيبه كل ذاك واجرم وان كان الزوج من جنس النكحة فاحده به الزوجة
 وتزادوا البطل معه ويغرم ما يتم اجمعون به بان يجمع ما عليه مع ما حكم من
 النكحة وتفسح المجموع على المسئلة وتبادل فلانها المهر لما يحل عليه فلان كان
 مثله خرج كعابا وان كان مثله من النكحة اقل من الزوج جمع عليه سلام الزوجة
 بالاقطار بينهما وان كان الزوج اقل من مثله من النكحة اخذ البطل لانه تمام
 سنهيه ومثل من قبل الاستلام بانه مما اذا قلنا ان ذاك الزوج المهر كان عتقيا
 لا كرازا كان ما عليه مثل قاله او اقل وقع البطل ناجح المهر في ان والى
 كعابا وفي الثانية يكمل له واما اذا قلنا ما عليه النكحة فلان الزوجة
 ينته من المباح ويتبعونه ببغية انقباضهم من جميع النكحة فمثل الاول
 اخره ان تركت زوجا وابو يزوج ابنته وتركتها مستبرئة بينا راحلها ونملا
 على الزوج كالمستبرئ ومعتق غير جميع النكحة فمثلها فبيننا راحلها وانتمتها
 الزوجة على بربطهم ذاك الزوج بمثلها مستبرئ بعذر الزوج مثل ما عليه بانه
 له ولا عليه وياخذ كرازا من غير منابه من جميع النكحة وبينهم وبينه كل
 واجرم من الابن ثلاثة عشر وثلاث ومثل ذاك لكل ابن والبيت ستة ومثلها
 ومثل البنات تركت زوجا وابو يزوج ابنته والنكحة تسعون بينا راحلها وعلى
 الزوج كالمستبرئ مستبرئ بينا راحلها ومعتق فمثلها من خمسة عشر
 وجميع النكحة بانه وخمسة اقسام على المسئلة بين زوج حرة والستة عشرة وحب
 لكل واحد من ابوين اربعة عشر ولكل ابنة ثمانية وعشرون وللزوج واحد
 وعشرون بنات سبعا ومثلها خمسة عشر ابنة عليه وتبني له سبعة باخوة من

وانه
 بقيلت قبيلة
 ثلاث له والدة
 بمان قد يفرق
 ان ذاك عابا
 هو الكلام
 ان الاستدلال
 يحتاج الى
 عند بعض
 فيكون قاطبة
 وانما الحكم
 وان كان الزوج
 فذلك هو
 في بعض
 ومقتضى
 فستدرك
 لا يكون عليه
 في ذاك
 وقد افند

تعرض له الشئ بعذر وتارة يكون عليه ذين اعم لغني المال ومقدار ذين عليه ومما حله انه اربى
 نصيبه بالدينين وقاض وان وقعت الجماعه فيه فما ذاك ذين غني المال اخذ له وما ذاك ذين
 المال اقتسمه من سوا المهر من الزوجة على بربطهم الزوج وذلك اخوانا معن فلان وعلى
 الزوج للمال كعشمه ولغيره خمسة والعاجز من النكحة عشمه لا يبيقر كرازا المهر وان لم يمل

والاعمال الثلاثة
في خمسة محلات
عليه من البر في خمسة
عشر وكذا في خمسة
الاجنبيات في خمسة
عشر وكذا في خمسة
عشر من البر في خمسة
عشر وكذا في خمسة
عشر من البر في خمسة
عشر

التسعين وقد اتفق الزوج وغيره بمفهومهم وعندنا ان المالك تركت زوجها واملا
واختير لآب واختير لآب والتركبة خمسة وعشرون دينارا حاضرة ولعلا ديني
على الزوج اربعة واربعون وموعدك بلا فسخ جميع التركبة وموعدا دينار
على الغير بصفة بعولها ويمنع بمسرة يجب للام عشرة ولكل اخن لآب عشر
ولكل اخن لآب عشرة وللزوج ثلثا لزوجته من البركة وعليها اربعة
واربعون مائة مائة لساير الزوجة اربعة عشر في افسح الحاضر وموعد ستة
وعشرون على المصاحبة ومن سبعة يجب للام ثمانية ولكل اخن لآب ستة
ولكل اخن لآب ثمانية وقد كان يجب للام من جميع التركبة عشرة فينقصها
دينارا ومثل ذلك لكل اخن لآب وكذا يجب لكل اخن لآب عشر وينقصها
اربعة فينقص اربعة عشر ومن ثلثا فينقص على الغير خمس وعشرون الدينار
انتموه على مباحاتهم ومن سبعة ومن مجموع او باو وايدركوا احد
منهم واركان بعض قبل الفسحة وورثة البنا فوق ثلثة بنين
فكان اخرهم او بعض كزوج ففهم ليس انما منع فبما العدم جميع ما تقدم
موقدا اذا كان يستحقه او كان الميت لم يمت منهم احد ولان ثلث الموارث
عنهم التي غيرهم وقد انزل الباب موضوع لنا اذا مات بغضن او كلهم وتبركت
الفسحة بسبب ذلك على السنين الاول ان عظم وفاء فيهم ينقص الزورته
وتستحق بذكر الموارث ويحتاج اصل كل موزون ان يقتسموا سهم بينهم
على حسب موارثهم فتدروا الانصبا بعمل من الموارث تعرفوا له في هذا الباب
وسموا من سبعة فانه السبيل في وقال ابن موزون ومقدار فصل المنا سبيل
ومن جمع من سبعة فبما علة من النسخ وموعدة الارادة والنفاء في الارث
يونس استغنى من التناسخ ومنع كور حال تعرفتم له ومنه السابغ
والمنسوخ وحقيقته ان هذا كماله قال ابن موزون من سبعة موارث فينقص بعرفت
في قالوا غير قبل ان يفسموا عشر فبانه ينقص اولهم من مئتين قالوا غير
واحببت بافراد لا ينسب الميت في قالوا غير فيستأله واوراينها موزون
الشيء ومن خلف الملاءة والاعين كلوري من الاول فامتلأه في مائة في قالوا غير

واحب

وقد اتفقت معنا سبل الاجنب مع سبل المالك بالان حاشير فيمبا ردينما الى خمس سبل
من جمع البر بصفة الى خمسة ابدا لثمة اثنارو للاجنبي واحد واركان بعض قبل

والجيت بار المراه الجنس ايضا ولا ينما فيه وضعه بكونه واحدا لا وحده
باعتبار انه لم يقسم الى قسمين فسمته واحدا واورده عليه ايضا انه يشمل قوت
احد الشئ يكن بقوته ونهيمه اقل ان يقسم ولا توارث بينهما والتمسك
بعضه بنا على ان العمل به كعمل المناسبات ومفاد سمع الشئ يكن مقوقا
لحمته منه ان ولو ومثل ذلك العمل ومبه ذكره ان يعمل البعر فيصور مثلا البصل
من المناسبات به ومنه والمعنى ان الميت اذا تم تقسيم تركته حشر كان بعض
ورثته يتار له يحتاج ان يبادله عمل على جميع المسئلة بنا فنحن ونارة
يتحتاج ان يعمل المناسبات الاله بقدر مترا وهو راحة بال القسم الاول الاله لا يحتاج
ان يعمل الا كس مو قسمه وكسهم وكما اربعة احدها ان يكون ورثة كل ميت
منه ورثة بقية من قبله واليه اشار الله بقوله والباقرن اليه جميعهم
بركيل العكس بعدله ومثله فاما الاله يترثه جميعهم والما ورثة بعضهم
والبعض الاخر المتارث في الاول فقط كما ان يترثه واما اسم كعمل اسم
لانه اذا دخل مع بقية ورثة الاول بينهم من قبل الاله اهل في سمي
الميت الثاني ولا يترث في جميع التركة الثانية ان يكون اربعة في كل ميت كانهم
في الاولين انه اذا تم كذا في اختلقت النسب التي تنقسم على ثلثة تركته
الاول مع النسب التي تنقسم على ثلثة تركته كل ميت سواء قلتم يكن من عمل
المناسبات اربعة الثالثة ان يكون اربعة في كل ميت بالتعصيب من غير
ان يتخير ويغيره لا ينصبه ورثنا ونع ذالك في بعض الصور ويكون اربعة في
بغير المترث بالعرف وبغضيه بالتعصيب او بالعرف في جميعهم لا يتر على
جدة الا بقدر السرايع ان تكون حصة التعصيب واحدا فالاعتبار في
كالبنت والاخت في الاو احمه زنا به من ان يكون اربعة في الاول بالسواء
الثاني بالمخالفة فالاعتبار في السرايع ومنه اسم كعمل ثلثة تركته بالسم كالثاني
فقلت والكتايرة معتز بقدر اسم كعمل عند ذكره وارثا فستغنى
عنه ان يقال احم زبه مائة او ثلثة او ثلثة تعصيب النسب والثاني بتعصيب
الولاء والعكس في ذالك مثل اربعة احوال اشهر وثلاثة منهن امة وعنفوا

الطائفة
في المراه يقسم
بعض الجنس لثلاثة
الاولى ثلثة بقوتها
على القول في بعض
يشاء والكمه من النصف
فذلك كل واحد على جميع
فانه من حق فوله
فذلك الثاني خلا
من ان يعمل المناسبات
في المستقيم وقوله واما
علا ان يترث به الميت
الثاني قبل ان يترث به
فذلك في مستقلة
منه لا يترث به
بل اعتبار ان يكون
منه اربعة في كل ميت
لان تعصيب واحد
منه اربعة في كل ميت
منه اربعة في كل ميت
منه اربعة في كل ميت
منه اربعة في كل ميت

بينهما انما باقيا ولو من اثنين او ثلثة او اربعة او اربعة وسكر فوله الثاني
ان يكون اربعة في كل ميت كانهم في الاول من قبل الميت لا يترثه واما ما يعهم في اعتبار الاله من

ووجوب الثانية وقرله شيء من الثانية اخذله فضروبها ووجوب سماعها لكما وبيانها في مسائل
 المهمة التي ترمي اليها ان ينظر في ان ينظر في اخرها ان ينظر في روعة ونبذ وثلاثة ينظر في اهل المسئلة
 الاولى مرسته والثانية من لها نية وسماعها لكما من الاول والثاني وسماعها على الثانية
 تسئلها وبينها التوازيان فيضرب نهما المسئلة الثانية وهو اربعة في ان وفي يخرج ما
 يقع منه المسئلة في اربعة وعشرون وتسمى الجماعة فيسير للابن البتاني في الاول والثاني يضرب
 بها في سماعها وهو اربعة وهو الثانية يخرج له ثمانية وتضرب لكل بيت اثنين في اثنين
 بالربعة ويضرب ورثة الثانية واجر ووجوب سماعها اليك في مسئلة فتعقل سماعها من سماعها على
 الاول والثاني في التوازيان فيضرب في اربعة ويضرب في ثمانية فتعقل سماعها من سماعها على
 ان وفي ثمانية اخرها على ان وفي ثمانية يعبر عنه ان انكسرت سماعها المتكاثرة الثانية على
 مسئلة ولم تقو اجتمعا بل كان بينهما فبانك تضرب جملة فافتمت منه المسئلة الثانية في جملة ما
 فتمت منه المسئلة ان وفي من الخارج تقع المسئلة وتسمى الجماعة وجم سماعها ان وفي جميع
 الثانية وجز سماعها الثانية جميع سماعها ميتة فقلت رايدا في الظايع قرله شيء من الاول
 اخذله فضروبها الثانية وقرله شيء من الثانية اخذله فضروبها وسماعها لكما وبيانها في
 في مسائل المهمة وهو المسئلة المتفرقة في النوع ان في قبل من غير ان ان في من غير ان في ثمانية
 من ثمانية وبينها وبين سماعها لكما وسماعها لكما في ثمانية في الستة في ثمانية
 عشر وسماعها الجماعة ويضرب قرله شيء من ان وفي الثانية يخرج للابن البتاني في ستة ولكل بيت
 ثمانية ويضرب قرله شيء من الثانية في اثنين في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية
 الاول والثاني في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية
 الاولى يخرج جز سماعها الضرب في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية
 ما يخرج له على مسئلة يخرج جز سماعها وقرله سماعها على ما تفرغ في باب ان نكسرت وقرله
 العمل المزمع في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية
 الابا لتوازيان في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية
 ووجه العوجه ان افتمت عليه المهمة مع ما تفرغ في باب ان نكسرت وقرله سماعها على البتاني
 التوازيان كانت بينهما في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية
 بمجملة السماع من الواجبة للكر واجر وسماعها على المهمة في عمل المتماثلين هو المشهور
 عن من ومما ووجه اخر انكم ما في المجهول ان الناس في ينكسرها المهمة الا على في ثمانية في ثمانية
 وكانه واول العمل فيما اذا اراد المتفرق على اثنين في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية
 مما كان من باب ان نكسرت المتفرق في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية

على جهة التشارك والمفايسة وخاطلة انه ان كان غنما بيت ذلك بمصح
بريضة واجعل فاردون اليه العبري يمتنع كانه البريضة ان وروا جعل
بريضة الثاني كانهما بريضة الميت الثالثة وخذ فانظر للميت الثاني البريضة
المتفرقة ويروا جعل مع مسئلة ما بعلمت بسبق الميت الثالث مع مسئلة
عن ما يروا بلا فافترقت منه وليست مسئلة الميت غير مع ففترقت المسئلة والا
فما جعل فاردون اليه المسائل كانهما بريضة الميت الاول فصح بريضة
الميت الرابع وابعل بسبقه من مجموع المسائل مع مسئلة كانهما تفرق ولا
تزال فبعل هكذا احسن فاية على اخر الحدس نسي تنكر في سماع الرتبة فبان
توافق في الجزء واحد وروا فلهذا لاي الجزء وروا الجماعة الى ذلك الجزء
ويستمر اختيار السماع والجماعة وفيه العمل بما يلائم **المقالة** فاتفق
في التبصيل في عمل المناسحة مع ما يعتبر الرتبة وفرد ان يرفع عليه تقبيل
واخره بحسب انواع التركة فبالا كان قال الميت الاول عينه او ما كان افر
يوزن من الكفاح والعزوف في يمينه الى عمل المناسحة بل تسمع التركة في
بريضة الاول فاما الميت الثاني فسمع على مسئلة واركان قال الاول في
الروا والارضية والرفيق والحيوان المختلفة اجتمعت فلا بد من عمل المناسحة
هو عمل الكلام ان يرفع من قبل افتمت السجدة والمه في صحيح واركان ينسبه
اليه وكما نقله عنه العصفور قال في هذا الذي ذكره ابن عسحق في الكلامين
في النكح والكلمة نظروهم ان العمل لا يرونه كيهما كانت التركة ه فقال
الشيخ طبرقي وفردا لا بد منه عند البراءة لا ففرد مع بزايا لان اختيار
ولو قسمت كل بريضة على جردتها خلاف الغالب في الحكم الشرعي فان
في الجملة امر اذا وقعت المناسحة بعمل المناسبة بريضة كل ميت ففردا ففرد
اقتاب في المعنى وان اختلفا عند البرقي في رتبة التركة عشر حقت ميتا
فما سمعت بمثل الموارث كانهما كانهما الزانية الواحدة وفكلم في البرقيين
تصحيح مسئلة ان من تعدد ينقسم نصيب كل ميت بفردا في عمل مسئلة
ه فبان في الروا اجمع اذ اعلمت عمل المناسحة المتفرقة واستخرجت الجماعة
واختص بها ان يكون هذا كله من باب تصحيح المسائل وجميعها في فرد واحد
ومع ذلك الغالب ليخرج عليه اما المتفرقة والغالب ان يرد الجماعة يكون
كروا لا جابر ايع الغالب عليه والمقالة فاذكره بتفسير او متعذر فلهذا احتجوا

من قوله في التنبيه
والرابع اذا تمكنت
عمل المناسحة في
فانكره بمسائل
التنبيه في
فأخذ من كتب
الروا في
الامانة للاوان
تفقدت للاوام
القبيل ان تبار
وهذا في قوله

بعضنا أو خالف البعض فلاننا أو الامن الفسمة على الخدايا معنا انه على اية الاوفية كما ذكره ولا بد من ترتيب
 اية ان وفيه على الوجه المذكور والافسر العن غلاب اية الجماعة للار النسبة واحدا تقدم اياك
 او الاغروا واذا اضررت فابيد كراوى من الجماعة ثم وسهمها وفسمت الخارج على اياهم من الالية المذكورة
 قبل الخارج من الفسمة افسمة على الاقل ان قبله والبناء دفعة تحت الاقل المفسوم عليه لانك
 تنسبه اليه وهكذا حتى يدور المفسوم قبل البناء من الفسمة على اقل من اية الجماعة اجزاء واخذوا
 من الحب والبناء من الفسمة على ثمانية المنيوب حبوب والبناء من الفسمة على ثمانية البلوس ولس
 والبناء من الفسمة على ثمانية الفلار الفلار والخارج من الفسمة على ثمانية الفلار عند الجميع ثم اذا
 قربت من ضرب فابيد كراوى من الجماعة في جزر وسهمها ومن فسمه الخارج على ان اية المذكور جعلت
 الى ان ختبتار بالجميع فجمع فالت الاقل الاخير ونفس الجميع عليه والخارج من الفسمة من جنس
 ان قام ان قبله دفعة جرد ولبه واجمع على الاغداد المدفوعة تحت ذالك الاقل وافسم الجميع
 انما على يوسا كذا حتى تنقسم الى الفسمة على ثمانية الفلار فيكون الخارج من الفسمة على ثمانية الفلار
 الجميع اذ دخل بعنت اعداد الجميع في جزر الال المذكور المذكور والالية قبله واجمع برتبة المثال
 المفسوم من غير تغريب ولو لم يزد فيوز ومما لم ينقسمه عند على اقله وبقيت منه بقية بالفل
 فاسير ولا رج وانكر من اير دخل الجسد وكثيرا اقله من سرعة البيرة الفلار على التنبه به
 وقت الاله ثلثة في الجميع من ثلثة خمسة بنير قوس احدهم عزوجة وستة بنير ابنه الاوى من خمسة
 والالانية بمنا ستمت من اربعين وستمائة وحيث الجماعة او اهل البيت كما واهل اية الاوفية
 خمسة واننا سبغ فرانا لا نترك من اثنى في ثلثة ثمانية وعشرين ومن من اثنى في اربعة وستين
 ومن من اثنى في ثمانية ومن من اثنى في اربعين ومن من اثنى في عشرين ومن من اثنى في عشرين ومن من
 اثنى في خمسة والاسف اية الجماعة استغنى عنها بالية الا وفيه واجعل الخارج اوله بفرده
 مائة اوفية عز سهم الجماعة واخرها به فابيد كراوى وافسم الخارج على اية الاوفية دفعة
 على ترتيبها المذكور ولا تقسم على سبع من اية الجماعة لانها دفعت كلها لثلاثة يجب لكل
 ابن من الولى عشرين اوفية والزوجة اوفيتان واربعة الفلار الاوفية ولكل ابن من الثانية اوفية
 واحدا وستة بلوس واربعة حبوب وقت العدم المثلثة في الجميع من ثلثة ثلثة بنير قوس
 احدهم من ثلثة بنير

الجماعة من سبعة وعشرين
 او اهل البيت ثلثة ثلاث
 فران لثلاثة ثلثة بنير قوس
 ثلثة في تسعة وعشرين

من المثلث المفسوم اضراب به فابيد كراوى واخرج افسمة على ثمانية
 المنيوب فاجزج فجمع اسفل الثمانية والافضع الباقى تحتها
 فتنسبوا الى ثلثة افسم فاجزج على اثنى عشر البلوس واجعل على
 سبوتهم افسم على ثمانية الفلار كذا لك وما خرج منها فاعلوا العزود

الكوميسر وغيره من اهل المعرفة يأخذ من المفران فلامر نحسبه او الدور لانه لا اولى الا يعرف فضاء الدور
على عمله لان زف وعلى قورويه ذنوقه جعلوا المتاحركا لغايب لبعض فكل الميت فكل الغصن من
الينلايا فابعد المنكر على كماله او كالتاليه ونحوه للشوسيه في شجر المعوقه فلو لم تكن
بغيره ونحوه ونانيم او افوا فزاحه في عشرينه ونانيم على ايده فلبان الدور يحسب المغير وقطع وكو
كانت التركة خمسة عشر من الدور من نصيب المغير ثلاثة وثلاثون وعلى قول السمتب يأخذ الخمسة
كلها ولو كانت التركة خمسة واربعين اخذ اثنا عشر وثلاثون وعلى قول السمتب يأخذ ثلثه كذا
من نصيب المغير ولو افروا كلهم بدور مختلف كان على كل واحد من الدور ثلثه مثل نسبة سبعة من
المشكلة ثم ان حليفه مع القدر سلك على قول السمتب لانه بمنع منتهى يمينه وانما يمنع بها
غيره لانه اسداله ابن يوسف لانه يأخذ جميع ما يدر المغير ولو نكروا قصر بحداب بار الجبل على
قول السمتب حوزة الدور اسداه خلف واخذ حقه من الجميع وارشاء شريه واخذوا بستر المغير وثلاثة
والله اعلم انكم طمحين وحنونة فلو علم الزمير في بئر افرو على الموصيه كونهية
وعتوقان خيرة ذالك وامر بما فيه وجب عليه اخراجه وان لم يفعلوا كان سادس اقله
ح 2 باب الوصية بمنزلة المهر وللوصي ان يفتها الدور فكنكره والله اعلم فوله فيشتم
يتم المنزلة البينة بمنزلة الفسح منقول المهر 2 فكل ابن شينيلوا ورافر عزلا لان هذا
ثبت النسب ابتر بقرعة غير عتق ابتر سلسا و المهر بلغة اسير وارنار ومو اقراب لان اسداه
يخوز افرازه بما يكتفه دور ينفق ولا يشتر بذاك فوله المشهور من هذا فافتتح عليه

ابن
ابن
مقر
مقر
وتم
لا
ابن
بني
بني

افراز الوارث بدور على الميت وقدر انما الالعلاقة السيتان فمنا 2 الكلام على
مقر من الدور غير وانكم 2 وثالثا فمنا افراز الوارث بقرعة ومقر الانثا 2
مقر المفقود بمنزلة مقر الباب ولولم افتح عليه المهر وفردنوعوا مقر
النوع الى انواع كمن 2 انكم على المهر 2 فستفهم السمتب مقر الباب على
ثلاثة اقسام فمنا 2 ابن قزوز فستفهم يثمن امثلة البينة بلا خلاق لها الوارث
وكل ابن عبد للمير الورثة بوارث فمنا 2 شتما 2 شتما 2 نصيب غير الوارث لو
شتما 2 فستفهم 2 يثمن امثلة البينة بلا خلاق كما افرازوا احد من الورثة
ومقره فمنا 2 فكل 2 ان المغير غير مقر 2 ثبت النسب بلا خلاق واختلف 2
الميت اي على ستة افراز المشهور من هذا فافتتح عليه المهر ومو اقراب يعلى
للمغير البطل من سلع المغير 2 ان افراز سعاد 2 الانكار ومو مقر المير 2
وعليه دوح البرقيشون 2 انما 2 البغرابين 2 ان المير ومو مقر المير 2 موكلا

قوله
بقدر الامتنان
ايضا مله ويكونه
لاستيعاب المنفعة
ثم ان من نباتات
افترها الله و
جميعها من افرته
او ثمرها نبات اخر
او اخلاص و
فمن يمتنع
بالبخ او اخت
وتجمل في هذا
الامر الكبار
شروع به الله
مناصفه له مع
واحد وانما

بمواضع وكذا قابغره ويعنه بالاول ان الشراخ وبالثانية التباير وبالثالث
 التوافق فاذا ملك ما لك وقرب اختير شقيقتين وعلمها من جميع ونحوه ثم
 اخبر اخر الشقيقتين باخرى فالانكار من ثلاثة وان فرار كذا لك وتبع من
 تسعة لانك سار منهم ان خروا على يمين ومسئلة الانكسار اذ احلة في مسئلة
 الا فرار فتعلم من التبرع ما وقدر تسعة فتعلمها بالخير وان ثالث ثم تنقسمها
 على انك سار يخرج جزء السبعة ثلاثة وعمل الا فرار يخرج واحد والملاحة المنكحة
 واحد في ثلاثة بما وكذا لك للعجايب وقدر كل الميرة ثلاثة ووجب لتلاوة افرار
 انكار فتعلمها الا فرار واحد اذ ريعه للمفربة فاذا كانت المسئلة بعينها
 الا فرار اخر الشقيقتين اخبر بشقيقتين مسئلة الا فرار من اربعة وقدر تباين
 الثلاثة مسئلة الانكار فتص افرارهما بالآخر بالثلاث عشرة وجزء سبع
 كل واحد عشر بميز الاخر لانه مفر ان يخرج من نسمة الجارية على كل واحد
 بمسئلة بل المنكحة اربعة وكذا للعجايب وقدر كل الميرة اربعة ووجب لتلاوة
 الا فرار ثلاثة بالبعثين بمواضع واحد اذ ريعه للمفربة وهذا التوافق من ثلث
 ابنتين وابنا فافرا لثلاثين باخرى فالانكار من اربعة والا فرار من ستة ومما افرا
 بالنسبة فتص نصف اخرهما بالاول الاخر بالثلاث عشرة وجزء سبع كل ميرة
 على يخرج من نسمة الجارية على كل واحد ميرة الاخرى ولكل من البنتين
 ثلاثة وكذا للابن الميرة ان نكح اربعة ووجب له ان فرار اربعة بالفضل
 بينهما انكار بمسئلة للمفربة وان افرار ثلثين وبنات بالانكار من
 ثلاثة واخر اربعة من اربعة وفي خمسة فتص اربعة في خمسة ثم ثلاثة
 يرد ان ثلث عشرة وفي ثمانية اسأله بقدر الميرة والمفربة
 وانك اكر كل واحد افرار اربعة والمفربة ثلث ان ايضا ميرة افرار كل اربعة

واحتشز به الغير الارض اذا كان كل واحد منكم في ارضه كما يحبها فانه يرى كما يحبها لا يتقاسمها
عليه والارض انما لا وارث غيري منها فلو انك احرمها فقلنا قد حرموا ان في كل من ارضنا عليه يرى
كما يحبها ولا يختلها فيه له فانه حصه ارض الغير واحتشز به الغير النكاح اذا اقر كل من
المستحقين بالعتق او احرمها كما يحبها فانه يعتق اقراره ويعتكمه فاقبل يتركه ولا يتعرف
العمة للمستحقين العتق فانه اقرار بعض الورثة وهو اقراره عليه له ومصلحة اقرار الغير له
فما به من فوله فانه حصه ان اقراره وقد تعرض لها المتزوج والتمسك به وانما ثبت وغيره من

بلاذا

الثلاثة مسئلة يخرج جزاء السهم سبعة فالقيم المفراشنة والربع مسئلة الانكار
واما المدة في مسئلة ان بنوا حرة سبعة بمعا وقد كمل له الزانكي تسعة فالفضل
يتركه انكار بنو عمه اللام لانك على مقتضى الافتراض تكمل السهم من زوجة والثلث
من ابنها جميعا فلما عشترا بغير جزاء افتراضا بعدا فلما عشترا به بغير جزاء واجبا
من مسئلة ان نكاحا وموسنة لا يكون معا كذا في افتراضا حرة من الزوجة ان ربع لمذا الفضل
الحز كوز ومزاتنا جميعا لمذا ثمانية والمسلم تسعة والمفراشنة سبعة ومزاتنا على
ان مقتضى الفيايس ان يضاف في هذه المسئلة وان افتراضا الاخر من ابنها ولز حيا
وقدرته الزوجية لا يار احكاما عظم ان من ترضى بالافتراض سمي ففر ومزاتنا ربع به
سمي وقدره والافتراض الزوجية عظم وان كان في اوله عقل به ضرر عليه فلما للفتا
تنتقل من الربع الى النمل الى عقل لثا به النبع في حدة الزوجة ابنها فلما كانا
بن تاخر الاعم في مسئلة الافتراض ولا يبر في قضية ابنها سبعة لتكريب الاعم الاخير
لمذا وانما تاخر من مسئلة الانكار وتاخر الفضل الى بن من حرة فلما في هذه البتة
بفضل كتم لا وفروع فتشترط انكم معا في الحوزة وغيره وانما افتتحنا على كلام
الهمة ومن نتعرض لثا به عليه لارباب الافتراض والانكار معا معا سمع ولم يبر
من ان حجازا وبانية تغلي التزويج (واذا لو حكم بسابع كزوج او حرة من احد
تسمي اخر يخرج الوصية ثم ان انفسهم البتة على البقرية كذا في بنو واوصى
بالثلث بواحد) تكلم الامة عظم على كيفية تجميع البقرية المسئلة على
الوصية بالجزء وقد تفرق له في معناه ولست اراد الافتراض ان يعملوا الموصي له
بالجزء بمنزلة الوارث وتسمى ذاك الجزء الموصي له به باحتياجا الى استخراج
معد جماع ليعلم الورثة والجزء الموقوف به ومذا انما يحتاج اليه اذا كان
الموصي به من ذاك السابعا في جميع التركة فاذا كان يعدد سهم او شيئا معين
فلا يحتاج ان يعمل ولا جزوة في الجزء الموقوف به بن ان يكون مضمونا لافعال من كسب
كربع او معدد اتم الجزء من اخر عشترا وانما افتراضا الربع لانه اول اخزاء العدة
ايم كسب واختاروا الجزء من اخر عشترا لانه اول الاعم وعاجل العمل
ان تصحح البقرية او لا من غير وصية ثم تاخذ يخرج الوصية ان تستخرج اقل
معدد يوجد به الجزء الموصي به بدور كسب ثلاثة في الوصية بالثلث واربعة
في الوصية بالربع واخر عشترا في الوصية بثلث من اخر عشترا وكذا ثلث عشترا في
الوصية بندها السورس ويسمى هذا المعدد بخروجا ومذا في سمي او كلفا اسما

منه
لا تاخذ من
مسئلة الافتراض
من ربعه
شياء او في افتراض
ثم انما سبعة من
بغيره ان تكرار
وانتشر الافتراض
الاخر من ثا بهما
ولم يبر في ثا بهما
او عشترا في افتراض
شياء من ثا بهما
الستة التي لمذا
من قضية الافتراض
مذا ايضا حرة
واخذ جميع الثا
صينية في العمل
انما ان تعدد الموصي
له بغيره فيفتتح
ثم عليه سبعة من
الافاق في الفخ
والاوقلت فيه

لمستم وأحروا وهو آخر عدد فخرج فيه النسبة المكمولة بمثل آخر من ذلك المفعول
 الجزاء الموصوف به وتكم حصة منه وقابض منه تنكسر على القريضة فإن انقسم عليها
 فوافق المثلثة تبع بوهيتها من المفعول كناية عن المثلثة ومثلا إذا أثره اثنين
 وأوفر مثلك قاله ليزيد فاصل المسئلة من غير وهمية من اثنين ومفعول الوهمية
 ثلاثه والبناء منه بقدر استقامه الثلث الموصوف به اثنان وثمما أقنعهم على
 ورتبة فتكتم به ثلاثه وقوله آخر يخرج الوهمية أو يستخرج فعلا مما
 وأخرجت الوهمية منه وقابض من المخرج نكس على المسئلة إلى آخر العمل
 ولو قال المثلثة آخر من يخرج الوهمية أو آخر الجزء السابع من مخرج الكسرة
 الكسرة أو الباقين البناء والمسئلة وضرب الوفاق يخرج الوهمية كاربعة
 أولاد أو لا فكلها فكلها ثلثية أو آخر أخرجت الجزء الموصوف به من مفاعله ونكس
 البناء منه على المسئلة فلم ينقسم عليها فاقبل جميعه فاقبل على الكسرة
 على الرتبة والبناء من المفعول أقاموا بوجه المسئلة أو فباين لما قال فوافقا
 ضربت وقول المسئلة في مخرج الوهمية ومن الخارج تبع القريضة بوهيتها
 وتغول التبديل من شيء من القريضة أخذه فخر وباء وجوزالة المفعول
 للقريضة وقوله شيء من المفعول أخذه فخر وباء وقول القريضة له ومثلا شيء
 إذا أثر له أربعة ينير الوهمية بمثل البناء الثلث فالقريضة من أربعة ومفعول
 الوهمية ثلاثه والبناء منه بقدر أخرج ثلثه اثنان ولا يقسمان على أربعة
 عدد المسئلة ويتوافقا بالانصاف فتضرب بقوى المسئلة ومثلا اثنان
 ثلاثة فمفعول الوهمية يخرج ستة ومثلا تبع القريضة بوهيتها وقوله شيء
 من القريضة أخذه فخر وباء وأحروا فمفعول البناء فكل الرتبة أحروا
 شيء من المفعول أخذه فخر وباء وجوز المسئلة له وذلك اثنان فلهذا
 اثنان وارتبنا البناء من المفعول والمسئلة فكلها المسئلة مثلاً لا يضرب في
 كمال المفعول ومن الخارج تبع القريضة بوهيتها وتغول التبديل من شيء
 شيء من القريضة أخذه فخر وباء كزالة المفعول وقوله شيء من المفعول
 أخذه فخر وباء كل المسئلة فإذا أثر له ثلاثه ينير وأوفر بالثلث ايضا
 فاصل المسئلة من ثلاثة ومفعول الوهمية ثلاثه والبناء منه بقدر أخرج
 الثلث اثنان يتاين الثلثة أهل المسئلة فتضرب المسئلة في المفعول ينسقة
 وجزء ستمس المسئلة اثنان وجزء ستمس المفعول ثلاثة فكل الرتبة والموصوف

[illegible]

١. ٢. ٣. ٤. ٥. ٦. ٧. ٨. ٩. ١٠. ١١. ١٢. ١٣. ١٤. ١٥. ١٦. ١٧. ١٨. ١٩. ٢٠. ٢١. ٢٢. ٢٣. ٢٤. ٢٥. ٢٦. ٢٧. ٢٨. ٢٩. ٣٠. ٣١. ٣٢. ٣٣. ٣٤. ٣٥. ٣٦. ٣٧. ٣٨. ٣٩. ٤٠. ٤١. ٤٢. ٤٣. ٤٤. ٤٥. ٤٦. ٤٧. ٤٨. ٤٩. ٥٠. ٥١. ٥٢. ٥٣. ٥٤. ٥٥. ٥٦. ٥٧. ٥٨. ٥٩. ٦٠. ٦١. ٦٢. ٦٣. ٦٤. ٦٥. ٦٦. ٦٧. ٦٨. ٦٩. ٧٠. ٧١. ٧٢. ٧٣. ٧٤. ٧٥. ٧٦. ٧٧. ٧٨. ٧٩. ٨٠. ٨١. ٨٢. ٨٣. ٨٤. ٨٥. ٨٦. ٨٧. ٨٨. ٨٩. ٩٠. ٩١. ٩٢. ٩٣. ٩٤. ٩٥. ٩٦. ٩٧. ٩٨. ٩٩. ١٠٠.

بل هو وجه الحق بما ذكرناه يعلم فيه بغير جد ولا نزاع فيه مما أيقن للناس من الأرا
 القاسية الصغرى نعم في سائر أنواع البقية يختلف أحوالهم باختلاف مقاصد صبرهم بالعلم
 من حكمه حمد الله (ولا ترى فلان وفلان عنة) مما يفرغ من الكلام على الوزارة

[illegible]

نفع عارضة الصانع وعمل من غير السبب والشركة جملة واستأثر بها الغير التي
 ان يعمد استغلال المولود صانع من الميزان وقوة الحديقة راجع الى غير الشركة
 لان استغفار الجمعية شركة بنبوت اللازم وبالشهر الى السنة وبالدفع للعلن
 وبالكال للكبير وبالكال للغير وشيئة وبالكال للزراي للزراي للزراي للزراي
 يرى ان زراي به حشر ملك به واقامة غير ملك بالخلد وبالكال للقتل وبالكال
 بغير العلم ولا يرى فلا يخرج الى الاستغفار السبب ومعارز وجية للأوجود
 الصانع الميراثية وحصل كذا الجملة غير لا يرى من غير منمادة التمتع واللا
 غير منمادة واقا ولزما ان وقع فيه اللعان فانه لا يرى منمادة التمتع ام لا وفوله
 فلهذا عنقوا اذا التعرض وحده فلهذا واقا اذا التمتع ولم يطلع منمادة فلهذا لا يرى
 غير منمادة وذلك بمادة انقرفت عليه ومعل منمادة لا اوان فلهذا انما لا تغير لا ترى

اذا
فات اولهم
اذا قيل وليست
لاذ يستغف
بلدك وقرو
ويعيد النما
ثم غدا وحتا
ولابا ستراري
وازي وحتا
ام افلا وحتا
سهم وحتا
وي غدا وحتا
متم وحتا
معدا وحتا
كاس وحتا
ويغدا وحتا
فولده وحتا
ولا وحتا

بقرا الكتاب ليسير
يزروا لها عز تغلب
اولا دفر من غم
يعبر نور كذا
اتب ان المكاتب
بالكتابة من

بغير وجهه ومعوغني قول بعضهم لانه استعمل الشئ وقيل او انه بعوف
 يم فانه واعتبر في بار من الملائكة على من قرب المصطفى لانه مره الغافل فكيف اجل
 المفسر للعلم من قرب امير السنة اراهميت فقتلوا باجله لا كبره في الجواب عن
 قول ابن عمر انهم اقتضت المصلحة عدم ازيد فكلها فكم المصلحة ان يستعمل
 اذ لا يعتبرا الشئ بل لا ينافي كونه فاما باجله كما هو مقتضى امير السنة هو
 بعينه بالمصلحة اسما لانه لرفع الاسلاك او سائر المصلحة بكونه سببا لانه استعمل
 حقيقة واقعا منع فالت الحكم من الذي في الدية ففيه فقال ابن عمر انهم
 بعين البعدا بغير ان يقرى فاقبل الحكم من الدية لثلاثة اوجه احكامها ان
 الدية لما كانت واجبة عليه وكانت عنه توفى كان بها الا ان يوفى بالانسان
 شيئا بم عليه لنفسه انما في اراهميت عوف عن القتل كما في الدية عوف
 عن القتل وتوفى في الاجماع على انه ياتي من الفصل وكذا في يتي من
 الدية الثالثة اراهميت البعد ياتي به في سبب الميم ان كذا في فاقبل الحكم
 ياتي من الدية لانه سببها هو وفي سبب ان الله تعالى وقف الدية بكونها
 مشتملة فلهذا اورد في هذا نفعا عن مزارعنا فلم نكر فسلمه الما في
 اذا لم المفسر القائل بحد او المفسر بتر اباهم انه توجب للقاتل ان يري
 ان يراهميت بالقتل كما في القاتل ياتي به في ولا يكون نصيبه ودية تخرج من
 ولو لم يره وقال اراهميت له بنصيبه من الميم ان كذا في له جازيلا ودية
 لغير واري مكررا في النواذر عن ابن عمر انهم خرج الشايف فلهذا ابر

انما القاتل
 من الميم
 خارج الجواب
 ماله لانه
 بمنسب فلهذا
 الا لانه حقيقة
 انهم نصيب
 وانهم ينفق
 وانهم ينفق
 من قاتل
 من قاتل
 انما كبره
 فلهذا كبره
 انما كبره
 من قاتل
 من قاتل
 من قاتل
 من قاتل

بشبهة ان ساربه لقول النواذر واذ اقبل البوار انهم على وجه السبعة وسفلة عنهما
 المقتول الدية على سببها ولا يبرأ منها ولا من المقتول لانه عوف وار من ان جنيب نفعه في الدية
 (تجديكم من البرية) وقال ابو حنيفة والسابع يري الحكم في اهلها كالعامة ومنهم من
 اكله وفوله عليه السلام والقاتل ياتي في قوله رواية ابن عباس والدار فكنه عن محمد بن
 سعيد عن عنهم بر شعيب عن ابيه في قوله فان عنهم الميم موفى له في ميم موفى
 قوله نفعه قوله مكررا في النواذر في نصيبا كما في ج اذا قامت بينة على واري انه قتل
 موزونه عن ابن عمر ان المفسر فانه يتمم في ابيه انه يري ان يوجب له ميم انما ان عنده بالقتل
 ومو عوف جازيلا فيقتل به ولا كبره لانه يري بزاله ولا يكون مصلابه ودية له من ثلثه لانه
 يتم ولا كبره في قوله وهذا نصيبه من الميم ان موله ودية فزاله له جازيلا لانه ودية

عليه السلام اوليد فقال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقوبات
منع عليه ولا ينفع ضل ولا ينج ولا يكفر ولا ينج ولا يكفر ولا ينج ولا يكفر
فيسئل اليه سئل عنه وفقر روي البخاري عن حفص بن غصن انه قال انما كل النفل
على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اليعقوب فانما هو كلام بعد
اشلاءه من السبابة وانكر فيه تفصيلا واخبر في المناسبات انما هو
القول الذي حملنا عليه كلام الله معناه وفراشتكم له في صحيح تبعا
بغير السلام فروع فالسبابة روي عيسى بن ابراهيم في الفلاس في امثل
الامراء الذين على ان سلام مثل المرحمة والاباحية والفرعية وغيرهم
من اشبهتهم من هو على غير ما عليه جماعة امثل السنة من البرع والعمد
لكتاب الله عز وجل واوليه على غير ما ناوله عليه امثل السنة ارض
فمن من معناه لا يفلح بغيره فيمن انه لو رفته من المسلمين لانهم افاقوا
لزامهم السوء وروى محمود مع نظم ابنه وروى محمود وروى
انما البقرة في البرق فأنقذ من البرق وانما محمود في الكرم
النم انه لازمة اليهودية بمن ملة النصارى ولة اليهودية ولة اليهودية
والنم انية من ملل الكبر ولة واحدة فيرى الوثنيين على بدل الشمس والعكس
لانهم كلهم مجوس فالسبابة عن النكم ابيس روي عن ربي شعيب عن ابيه
عن جده فانما انما رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يثر المسلمين الكرام ولا
الكلام المسلمين ولا يتوارى امثل واثني عشر وقد اختلف في الكرم بالنيابة
في التوارى من المؤمنين ولة واحدة واحدة والقول الاول مؤيد بامثل المروية
فالانبياء هم ومؤيد بامثل اخر واسموا والقول الثاني مؤيد بامثل حنيفة
والسابع فالانبياء شعبار والقولان في نيل ومنه في الكرم وروى ايضا عن
ابن القاسم الا انه رجع الى انه ولة واحدة اخر الصبح ثم اختلف القائلون بانه

فانتم اولا الذين علموا
والصبر واليقين
والمؤمنون الذين
عملوا الصالحات
ولهم اجر عظيم
لا يمحى ولا يزول
وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من آمن بالله ورسوله
وعمل صالحا لم يره الله
موتها ولا قبورها

عليه

التيه وتغيرت للايم اي بنو ملتين ويقولون انهم لانثي اغفل الملوك ولا يرونه واما الاول فالسنة
واثر حبيقة والنور وانر شمره فعمل فوهم يرى اليمود النهر انهم والمجوس واما العكس
هم ومن قال بانهم قلة داوود وعلمه فمعتن حريت لايتوارى اغفل ملتين لايتوارى المسلمون
والكفار وقيل ان اليعازر احتلوا بالاكبر بالنسبة للفقوازي فعملوا قلة او قلة واحدة
والاول للعلل المربية وقال انر شعبنا بالفعول فزينا وسبحنا لعلنا انراهم فاذكره معزا الله

وَقَالَ جَمْعٌ مِنْهُمْ فَأَنَّهُمْ جَزَعُوا مِنْ بَعْضِ تَعَالَاهُ وَقَالَتْ لَهُ قُرَيْبٌ عَمِّي ابْنُ شَدْرٍ سَمِعْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ
يُرِيدُ كِتَابَ الرِّبَا فِي الْخِلَافِ فِي ذَالِ الْهِدْيَةِ وَكَرَّ ابْنُ نَاجِيٍّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ عَنِ ابْنِ بَرْدِزْبَادٍ هُوَ
قَوْلُهُ قَالَ إِنَّهُ لَا يُبْرَأُ مِنْهُ فَوَلَدَهُ فِيهِ عَمِّي يَعْنِي ابْنَ الْخَلِيفَةِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْمِيْلُهُ بِالْغَيْبَةِ
وَبَغْيِهِ بِمَا فَوَلَدَهُ وَقِيلَ عَكْسُهُ إِذَا يَفْتُلُ الثَّانِي وَيُؤْذِي الْأَوَّلَ وَمَوْلَا ابْنَ الْقَاسِمِ أَيُّضًا وَمَوْلَا ابْنَ الْقَاسِمِ
اسْتَمْتَبَ فَوَلَدَهُ وَمِنْهُ ابْنُ مَرْثُومٍ قُرَيْبٌ مِنْ جَزَعٍ ثُمَّ تَبَعَهُ ابْنُ أَحْمَدَ وَمَوْلَا ابْنِ بَرْدِزْبَادٍ وَابْنُ هَدَرٍ
حَكَمَ بَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَنَصَهُ وَلَيْسَ مِنْ مَسْأَلَةِ الشُّطْرَةِ قَوْلُ اخْوَرِزْمِ قَتْلًا عِنْدَ الزُّوَالِ أَعْدَمَ مَا بِالْمَسْأَلَةِ
وَأَبْنُ خَمٍّ بِالْمَغْرِبِ ابْنُ مَرْثُومٍ الْمَسْمُومُ فَرَعْنُ الزُّوَالِ أَعْدَمَ الزُّوَالِ الْمَسْمُومُ وَقِيلَ زُوَالُ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ الْغَرَابُ
ثُمَّ نَفَرَ إِلَى الْقَاسِمِ ابْنُ ذَكْوَانَ الشَّكُّ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ الْمَقْعَدُ لَوْ افْتَتَحَ الشُّبُوحُ السَّنُوسُ فَقَالَ
الْكَلْبُ الْبَعْدُ أَرَأَيْتُمْ حِينَ إِذَا مَاتَ وَفَتَّ وَأَحْرَكَ الزُّوَالُ ابْنُ الْخَلِيفَةِ لَا يَتَوَارَتُ وَمَوْلَا ابْنِ
فَالْوَلَدُ يَجِيحُ أَرَأَيْتُمْ مَوْلَا مَوْضِعٍ أَوْ مَوْضِعَيْنِ مَعْدُورِ الْكُلِّ الْوَلَدُ مَوْضِعَيْنِ مَعْدُورِ الْكُلِّ
فَأَرَأَيْتُمْ أَنَّ الْكُلَّ يَتَقَدَّرُ عَلَى الْمَوْتِ بِالْإِفْتِقَارِ فَقَدْ فَضَّلَ هُوَ عَلَيْهِ وَأَرَأَيْتُمْ الْمَوْتَ بِالْإِفْتِقَارِ
وَفِي مَسْأَلَةِ الرِّفْقَةِ الْأُولَى قَتْلًا مِنَ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ بَعْضِ مَبَادِيئِ الْإِفْتِقَارِ وَالْمَسْمُومُ الْفَقِيرُ
ذَلِيلٌ أَضْعَفُ عَمَّا ذَلِيلٌ يَسْتَعِينُ بِهِ مَوْلَا ابْنِ مَرْثُومٍ بِالْمَوْضِعِ ابْنُ دُرٍّ كَوَلَا الْهَيْتَ بِالْمَوْضِعِ

في جوارز وحيتته الاسمين وقفا ان خر و ما لا يتوزر وحيتته لانه في جملة الموزر
 ولا يعلو غيلة و افلا حكمه في الفصل اذ اجمع عليه بقا انظر الفاسم يفتل
 الاول و قيل عكسه و على الاول الاعم ان له اذا اقامت قوز و نه في تلك الحال
 و على الثاني حكمه فانه يجمع عليه حكم الاحياء فاذ اجمعت الميم ان والوهية
 و الفصل تحصيله اربعة افوا حكمه حكم الميت حكمه حكم الحي حكمة
 حكم الميت في الوهية لما جاء عمر عن و قد راى المسمون و حكمه حكم الميت
 الفصل و لا خلاف في الموزر اجماعه حكم الميت و منتهى الموزر في رتبة
 بمنزلة و اقله او عند الغروب احقر من ملكة و الاخر بافصا بلاد المغرب
 فالالفاسم فاما اليفياء يثنون و فممنهم من المغرب يترى المشرق في ذلك العقب
 و المعروف ينكثون و من هذا القول البطلان فاذ اجمعوا بقا الاكول انظروا
 الى عند الدقاير و الساعات فاستخرجوا الى الميت او لا فربما خرجوا الى
 ان الميت بغر الزوار يرى الى ما عند الزوال انكم تماقده فيه و راجع السمت
 و متقا فافزع في الست غناء في رجل من فرية و معه ثلاث نسوة و فقال
 الواحد ابنته و الاخر اخته و الثالثة زوجته فجاءوا و ادعت كل واحد احد

الاربع
كلوا وشاربوا
وخذوا الى
مستقر بعدي
التيه وفسد
اوصيتكم به
المسلمين
الارباب وقرينة
العتل فيمنع
بغية الكلاب
في علم الاسلام
هـ

والمنسوخ كذا رواه ثلثا عننا او مثليا رجع على كل واحد من اعين بعينه اربع يعلموا او المغمض
نظر الغصة ولو كذا عننا او مثليا علموا للاث فالله واركن اغنيهم له على مثليه او وارث
له على مثليه او موصوله على مثليه او موصوله بخبره على وارث اتبع كذا بعينه في رجع فالج
بلفظ خلق الميت معقارا واراد بحص الورثة ان يبيع فاحصه فمما موله على كل حال كذا الوارث
الزوجة يبيع الثمن فله ان لا يرد ذلك منها صريحا والكلام ميراثه جاز على الغصة بعلم المنسوخ
لا يجوز وارفع جاز علمنا وعمل في عينا من الكبار ولا يجوز على الجمل الا ان يميزه النكاح
على الجمل والله اعلم في قوله واعلم انه اني مح في بيع في مقدار ثقت فانه يبيع او مرفوع
رد قال لا يبر معرفة فحتمل الرضا لا التسمية على ان ابن معرفة لم يبق على ما يذلل ذلك
وعلى تسليم انه اراد الرد فبيعته نكح لا ان يبر من كذا اليك انما استند في ذلك لما ذكره من
ان معقار وقد ذكر ابن معرفة عن بعض الاعقاب عكس ذلك فمع موافقته لما سمعته من غير
واحد من يوثق به بل ووجه يرجح ما عداه ليرحم الله مع ان ذلك الممنع انما قالوا جعلوا امثلا
خبره وليس في ذلك اليك ثم حجة قدر نظر فروع اغنيهم من ذلك اليك بكثير وقد قال في بعض
القول بانه يوثق به ان اربعة فانه في قيل خمسة وقيل اثنى عشر وفي قيل اربعة عشر وفي قوله
الشيخ قولنا لعنه فلتن وذكر كذا في السناد فانه قال ان زينة في تاريخ معن في السناد
الفصة اثنى عشر رحمه الله بل بعينه الا انه قال بحلف زوجنا او لري عدة الهه بنتا

بالسنة
التي في
نقل
الحسن
التي

كنا سببا بنده اياك انه ولزله عشم في ذكر من عمل واحد من امر الله
يعلمهم في ما يرد وروى عنهم في امير المؤمنين بعفوب المنصور فاعلم كل
واحد منهم الفاديه في دمه واهله واهله في السناد في سنة فبينما
قريه تعرف الان يبيع العشم في وبنى ابو يعقوب المنصور قريه تسامتا
يعمل بيننا التوا في ثلث زينة في مقدار الوقت في حلفا يعرف بين العشرة في سنة
عن نسبه وسببه في ذلك في مثل فله ان في مرفوعه في قوله واعلم انه اني
في بقوله وكذا انه لم يبق على ما في رشح العشر من فصح الغنياء من كمله عند
الملة اذ قال فيقول بعض ان محمدا ان سبب مقدرة السيرة في امنهم كذا في اخوان
تواهم في مثل عزم الله احد لعنه في بيع فقال جعلوا اقتناهم في ذلك في عشم
حسبهم الله في واهله في السيرة في قلت وحررت في سبب الجبر
رحمة الله في فلا مرغم الشيخ المستنار رحمه الله فانه في واخي في مرفوعا
ما ذكره ابو العزم السناد قال في روي في تاريخ معن في السناد في السناد

و (الذي عليه)
ابن القاسم
قال في جواز
وارث كان
على غير
التي والتمس
ابن القاسم
بمسند علي
السند
على ان
في قوله

في مثل قولنا نسائه يستمران الولد ثم ولما جازنا ابن القاسم مع غير المستقيم
وردنا السمتب قال النجاشي واستحسنه علي بن القاسم ان يكون له نصف الزايد
على من ايا انشور الثالث اذ اقلنا بان المستمر وموافقا الى الميم ان الى
الوضع فلا اسكنا اذ اقلنا بان لغزبان الوفاء فقال الليث بن سعد بن يوف
مير ان ذم واختار له النجاشي حمدا على الغالب مير ولادة النسائه وفيه مير ان
ذم مير قاله يمد بن الحسن وقال ابو حنيفة يوف مير ان اربعة ذكور وانجب
ذالك ابن المير له وقال مير ان ذم ولد النسائه ومما ذم له مير تخصيص
الوفاء جميع الى الزم او اكم منه جميع ان كان في الورثة ذم وانما لم يذكر قد
يكون مير ان اثنين اكم زوجة حمدا مع ابو يوف وذكور مير ان انشور الواحدة اوط
كلم حمدا مير ان المير مع زوج واخو مير لام وقد يتبع في بعض العوار ان ترى انشور
ولا ترى ان ذم انه كما في الاكرية فينبغي ان يشار فيه يوف له اخوه احواله
ومكذا قال ابن خزيمة الرابع تفرد في نفي ابن عرفة عن الزايم ما يشاء
منه ان الغالب ومير ان لا اسكنا فيه مير السمتب ووقع في عبارة ابن ساسر ما
يعني منه انه مير قول السمتب وعلى كل حال يصح ان يكون تقسيم الميراث
او اختصار القول السمتب فتح الم اذ بانه استعمل مير انوا استعملوا مير سعتان
فما حجب الزايم كما في مير ابن عمه المتفرع لا انوا استعملوا مير سعتان

على جميع مير ان مير قول السمتب يتبع ان يكون تقسيم الميراث وعلى انه مير قول السمتب
استعمل مير ان مير قول السمتب يتبع ان يكون تقسيم الميراث وعلى انه مير قول السمتب
رحمة الله تعالى باب في ما ارقت في كيمه ما ينكر في سبلنا فاجم الفصح فسا بل كثير
مير العليات ولتذكر بعضا منها السمتب كالماء كرا الى جميعنا ارجل قال الفصح فيفسر مير ان
لا تعجلوا في ان في زوجة غائبة فكل كانت حية وورثت دونه وارث كانت ميتة وورثت انما
جوابه امره فالت وورثت امه واختير شقيقين واحدا الى ومير المناكب للورثة ومير مير
باخت المير وورثة مير امه غائبة فكل لا تعجلوا في ان في زوجة غائبة فكل كانت حية وورثت
اندا ومير وارث كانت ميتة لم ير شيئا مير امره تركت زوجا ومير ومير لا مير ومير
لا مير ومير الغائبة واخاها لا مير ومير المناكب فسال ونكته منا فقلت على لسنا ان الغالب
لم يورث بقر في ايتام فريضة فقلت لم لا تعجلوا في ان اجبته فكل زوجة غائبة فكل كانت حية
فلا على في مير ومير رجة مير وارثا فقلت بسنوا اختصار في مير حصة في مير اية حصة في مير



24

تفسيره او يعفود في حق نبي المسلمين والكفار بارضهم او بغير ارضهم وعلمته
 علم ما قال الله فسمع قاله بعد سنة بغض النكح وعمل ما الغنى لا التعميم لا كقول
 الله بغض بارضهم فذكر التعميم نزل على ان مراده باليعفود غنى من نفسه حاله
 بعد ان يقال الصغير او يعفود في سنة بغض النكح بل قل من عمه في كذا الله
 لاخذ كونه انما قل يدرك ويكون قوله في سنة فذكر التعميم نعم بعدا بغض انواع
 بنوع انواع المسئلة لم يثبت عليه قوله فكما المجهول والاربعه يقع قوله المجهول
 على ما في قوله قال الله يعفود يعرف في انواع المجهول المذكور كونه كذا
 ثم خرج به الاجمور فابا على قوله الله يعفود في سنة فذكر التعميم
 فان حكمه بموته لكان اشمل فانكم له وقوله فان كان موزونة في كذا ذكر ان
 من المعفود تكلمت على ان المعفود من غيره او وان كان من سنة المعفود
 وكان من سنة المعفود من الورثة بينهم من يختص له بتفريق حيلته او ينفقه
 ومنهم من يراه له فانه يعكس لكره ان اشترى اعدائهم ويوفى الزاير وموانع
 عمه عنه الله بالمشكوك فيه ومعركة المعفود وقد يختلف حاله من
 حكمه غنى له بميتة المعفود وموته ثم ينكح فانكم له العاقبة كما يتيقن انه كان
 حيا يوم مات فمزا الميت اذ ابا بفرديه او فيعلم البيضة على انه بانه بكل المال
 من نفسه من حقه شيء وعمل حال وجوده ويعكس المعفود عنكم وارثيكم المعفود
 مات قبل قول الميت او حكم بموته بانقضاء مدة التعميم قبل موت مزا الميت
 بانه يكتل المال من نفسه من حقه على حالة عمره ومعدله اذ كان زالا في
 الميت ورثة غنى المعفود اما ان يترك له وارث يسوق المعفود فان قال ميتا الميت
 يضم الى مال المعفود ويأخذ ان كان حيا ويستتم على ورثته ان مات وقوله
 فكما المجهول اذ ابا او فعلا فامر مشكوك فيه وثبتت الحيلة او الموت فلا
 اشكال وان لم يتيقن شيء وتحت مدة التعميم يحكم ذال الى المطلب الورثة كج
 قال من جعل تاحيم موته من الممراة وذا الله ان موته احياء ورثة مزا الميت
 يزوج مات دون المعفود كما المجهول على مقدار الحقيقة للمراة الممراة ويحتمل ان يكون
 دية للمعفود او كما تحت مدة التعميم ولم يتيقن حاله فهو كذا المجهول تاحيم
 موته لا يترك من جعل موته موته من مزا ابنته فيموت ذال الى الغريب احياء
 ورثته يوم مات قال الله المجهول فان قلت لو قال نزل بك المجهول بل لا ارث
 لكان اخص والصريح اباد الله انما اذ قلت لعله عن المجهول لانه يتضمن

وقوله
 وزوجة المجهول
 ويعفود من نفسه
 التعميم وهو
 واختار السنيان
 ثم انفس حكمه
 وسبب غير ان اختلاف
 ان المعفود في سنة
 في الدار فيشور
 سعادته من على
 التعميم وحلف
 القاضى وان
 تنص اليه على
 الصنع واعتد
 في معفود المقتل
 نزل المسلمين بعد
 ان يقال الصبي
 ومنه المقتل
 تفسيره في وقت
 ما لا يحج كما يمتنع

كما اختار له متى فادلا واما قوله اي اقل الشك ان هذا لا يثبت فنشتره فوله عن حرك الكلام
على النشتر من قوله فت الاستيعاق قد استيت ارا ضررنا اليقربا جفكنا على فربنا فقلت
قسطا بل النشتر على ما ذكرنا
انفسه وجوده استتبع له
علامة تغيم على نكاح
اسم ارا وفوقه ونشترته
وقد الالام فكلما وديته
على جملة صالحة من قسطا بل النشتر المشكل من كونه في سورا
اللقابة وقسطا بل النشتر السغال
ابر في قبة النشتر سابل حجة
به اوزن ما حكمه حير يقبل
ويم انه قد انزله ونكاحه
مما حكمه لا يفرغ له ان يبدل
وعلى سبعة سراجا الى النساء
اذا اخوانا او يقولون يقبل
ونحو الجواب
لذ نصف ستم في الغر والوارث
فانما البشتر مع الحجاب اعمل
ويحظره وعين النكاح اذ استتم
واما اذ الالام النشتر فاولا
ورفضه مملوكة تشتره له
بشتر له في النامير شبه مملو
وارس من سراجا انظر كنهه
فرا البعثة وبعثته يتوسل
وتفر في فركه لا مملو له دليل بلوغه بل بلوغا فاد احتياكه يعلم بل وكلام الجيب
كلامه اقله وليس يوجع الفروع الاخر وره بلع اقف عليه الاروا وقف على فز اليرغوب
في مشروكه اضافة
عن ابن بشير

منوهم الحناء المعجبة وسكر النور وبالكاء المشككة وبغردا ايف تانين

تيزر في الصلح و في
القائم و في الاصلح
خلف الكفاية و
تنتف اظلا

[illegible]

فم نفسهم على انه ذكركم له اربعة وعلى انه انثى له اثنان اجمعون ستة له تسعة
ثلاثة والعجايب واخبر وعلى الدعوى يقول الخشن انا ذكركم وكل جميع هذا اذا انثى
والعجايب يقول انثى انثى وليا النصف فيسلك له النصف والنصف واخر
يرعيانه جميعا فيفسم بينهما اربعة ثلاثة ارباع على كل منهما ومو نصفه فيفسم
الذكور وان نفسكم انثى فكل انثى واخشن وقد علمت ان الخشن خمسة والذكور سبعة
وقد علمت ترجيح ذكركم على انثى كذا الكهف ومو نصفه فيفسم الذكور وان نفسكم
بلا سلك الذكور انثى الذكور من انثى خمس ستة ونصفيها ثلاثة ونصفيها الانثى مع
اخيها اربعة نصفيها اثنان مع ثلاثة اربعة خمسة وكذا خشنيا مع عجايب ومو
مسئلة الهمة فيفسمها على ان حوال الكاهن وكذا على الدعوى يقول الخشن للعجايب
يحب لنا جميع المنار في ثلاثة احوال اولا في ذكركم ثانيا في انثى ذكركم والعكس فلنا الثلث
التي تنالهم في ثلاثة احوال او يقول في حال واحد ملك اربعة ولنا ثلاثة ارباعه
بقدر ذكركم انثى انثى احوال او يقول الدعوى في ذكركم اربعة واخبر كما قال ابن
وخبر له وكنت في كفا فلنا اربعة من نصفيها احوال او يتبعه كلال طبعي
واحوال او يقول ان ذكركم يبيع بما عليه الموقود ويتبع في المقياد ان تعلم
اولا ان جميع ان الخشن احوال كثيرة انما ما بعينه في احوال خمس فاحصا ما
افتحص عليه الهمة ومو قد بقا في خشن واليه يرجع القول بالاحوال فان
ابن سدر ومو قد بقا ابن الفاس في التراب في كسرين قد بعينه في شئ ولا يبيع
بمؤنة بدعوى انما فيفسمها مو فسلم بينهما اربعة احوال فيفسمها تسعة له ثمانية
صاحبه وفيفسمها المنار في ثمانية احوال فيفسمها اربعة احوال فيفسمها ثمانية
وقد انما ان الخشن يخذل ثلاثة ارباع في احوال الذكور اجمع مع عينة في احوال
او اربعة ورد له ابن سدر في مرقب ملك في التراب في الفسح على عذر ان الفسح
وحده لا يجر ابر حبيب وعلى مرقب الفسح اربعة احوال فيفسمها تسعة له ثمانية
سبعة وستة اسباع والخشن خمسة وسبع وثلاثون احوال الخشن يبيع باثلاثة
ارباع الهمة او يبيع بعينه بجميع سممه ان لو ان في ذكركم اربعة احوال فيفسمها اربعة احوال
وعليه فكل انثى اربعة عينة فيفسمها تسعة له ثمانية ارباع فليبيع
به الذكور وان كان واحد ليس معه ان يربح به لولا ان ذكركم اربعة احوال فيفسمها اربعة احوال
واخر العجايب اربعة احوال فيفسمها اربعة احوال فيفسمها اربعة احوال فيفسمها اربعة احوال
التي بعها لكم من انثى فيفسمها اربعة احوال فيفسمها اربعة احوال فيفسمها اربعة احوال

ولدت
ولدت احيا قاتله
الذنب ملا فليل
العلم يد كونه
وانتبه وكرامه
ولدت نور عين
بصر في واحد
فبذا الملبس
واحد ما ذكر
وان في انش
وقد قدع مزار
لله عند قوله
وفوق الفسيف
للملوك
استمسك
له فحما الزايد
مكي ويرا انش
له كماله
المنش وانش
يكتمه بنسك
فبذوبه
على الفو الرضعي
اره

تذكرهم احرم من و ثانياً ان خرم عليه والملك المساهل ان خرمه متماثلة وتكتب
بالحرص مما وتتم به في مسألة التزكيم لتباينهما فيحصل ستة نعم بما في احوال الغنى
ومن اربعة يحصل اربعة وعشرون في قسمها على مسألة التزكيم يحصل لكل خمس اثنى
عشر ولائحة والعلاص ويحصل مسألة يحصل لكل واحد من الخمسين ثمانية والعلاص
ثمانية وعمل تقدير تزكيم احرم من و ثانياً ان خرم يحصل للثمن ستة عشر وللثمن ثمانية
وللائحة والعلاص وكذا على تقدير عكس فيحصل لكل واحد من الخمسين المساهل
ان ربع اربعة واربعون للعلاص ثمانية وفيه ونسبة الواحد الى احوال الغنى في
ان اربعة ربع فيحصل لكل واربع فاحصل له فيلكل واحد من الخمسين ربع فانه
ومن اربعة عشر ربع ان اربعة ولا ربع وللغلاص اثنان ربع الثمانية وان
يشتت فيحصل لكل واحد ربع فالتحج له في كل مسألة وجمع ذلك في اربعة اقسام
فوله (جازي) واحد او كل واحد او اسبق او فثبت ثمانية او ثلث او
حصل خنجر او فثبت ثمانية او اسبق او فثبت ثمانية او ثلث او فثبت ثمانية او ثلث او
في العلاقات التي يشتغل بها على ذكره وانوته وتماز فيخبر تقدير هذا الوجه
كما يفعل غالب الفقهاء لا يرون فيها المص في تاحين الكلام عليه فقلت
لما اذهبت الفاضل بقدر الجمع ليتم ثمانية فغلبه فلا اسبق او فثبت ثمانية او ثلث او
فمن فانه قال العلاقات التي يشتغل بها على ذلك التوافق في الغفلة في السماء
انه عليه السلام والسلم فاليرى من حيث يشاء لا كنه فيجيب الاستدلال فيجيب
المشاكل الكلام في ان شئت لا اعمل في ثمانية ان ربي فيه ان يكون يوزي بفتح
الواو وتشديد زايه لا بسكون الواو وتضعيف الراء فيشتد فيهم في الفتحة فقلت
والكلام في ان يعطى الحديث كذا له والله اعلم بكلامه فقلت في السيتان
فانه قد قال ابو يوسف وجمع المتكلمين فيه انه ينقسم الى من له فان كل من التزكيم
يؤذنه وان كان من الجمع فهو اثنى في اثنى خروا وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اثنى بخمس من ان نصار فقالوا ورواه او فثبت اربعة وفيه واخر
انه عليه السلام فاليرى من حيث يشاء لا كنه فيجيب الاستدلال فيجيب
وتضعيف المتكلمين فان شئت لا اعمل في ثمانية او غير ذلك فلو يثبت لا يثبت في ثمانية
من الكلام الفاضل وهو في جميع كلام السيتان في الشرح وكتبت في ثمانية
فيكم تيه ما تبه الحديث النبوي ان كلام عمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب
الاستدلال الكلي عمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب

منه
منه
واحد
لا ي
وقول
الدين
ما
ان
يونس
مطالبة
لنا
يونس
مطالبة
من
واحد
كل
والله
فوله
وكلام
ولله
في
اذا
لذلك

[illegible]

وَنَاتِجُ
عَمَلِي وَفَعَلِ
وَنَفْعِي وَحُجَّتِي
مُسْتَبْرَئِي
يَسِيرِي وَتَشْتِمِي
الْمَرْحُومِي بِمَا أَدْبِي
مِنَ الذُّلِّ بِمَا قَدَّرَ
لِي مِنَ الْكَيْدِ لِيْلَةَ
الْإِعْرَافِ بِقَوْلِهِ
لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُ قَوْلَ
الرَّذِيلِ لَوَدِدْتُ
الرَّيْبَ لَمَا فَتَنْتُ

فقال الاستر وكيف افعله وقد اعلمت عند الله وميثاقه قال الزبب فاننا انتم لك فيه نجاء
الزبب الى الخ ان تجعل يشترى حوله وفي اوعده بضم به الخ ان يعود كما وقد بكس مسافه نجاء
الى الاستر يعرف وعلست فاحبة منه يبر نجاء ب بعوضة تجعلت تشترى حوله ووجه الاستر مرقه
وحول وجه الزبب مرقه فقال لها انا تير فلان تير فيه فقالت وقلنا انما هو حقه لنا فاقرب
فقالت البعوضة انا انتقل اليه وانتم لهما بقالا وقلنا مقدره فابديا فالت ادخل اني
بقدر املك فم ودر لعنار بعوضة نجاء الى الخ اي باشترايت حوله وجميع مزارا وعلوكم دما
بلما اكلت عليته احزن بمننا واسبقوا من قبلنا فلا دخل تعود الريح اليه استمدا واكفلا
فجاءت اليهم تير لهما يبنان وميثاقهم كذا لك اقبلت امره الخ اي اليه بقدر ايه فدا كل ومنه
ينكم وز فلما فرغ من غزايه سلع الم الى عمل كمنه مكا وده خاله وسكنها لينكحها فبال الاستر انكروا
الى مزارا الكلب يخفي تلك الم الى فقال الزبب بل بكس سلفا فقال البعوضة بل يدخل شيئا به
استمدا في قوله من ضلعي به فلان البقي اي اخ جنت منه كما تخرج الخلق من النواك وجعل
فكنا له سم وقال الفركب يحتمل انما كذا لظلم معوجا لا انما خلقت من الطلع خفيفة
فالواول يحتمل بالي حين اخ جنت منه والآخر يعكف رجل على امره وشيئت حواء لا انما خلقت

قتل الله عليه وسلم انه قال فاجل موسى النبي صلى الله عليه وسلم حكيمًا في بيته اسم ابي واسم ابني
 الناصر اعلم فقال انما اعلم بعقب الله عليه اذ لم يرد العلم اليقيني فلا وحى الله اليه ان عبدًا من عبدي
 يجمع بين من العلم من العرب والكرويل ومعه قال الخضر بك موسى انما تعلم من علم من علم الله عليه
 لا تعلمه انت وانت على علمك لا اعلمه وقال ابن عباس عن ابيه خرج من حج التفتيح من القول
 لغزو صوابه وليس له زاد به الكفر في الفايوت بالحيلة بعير كلمة صدرت في حال الغضب لا يؤخذ
 بكلام من هذا وقول موسى انما العلم لا يتقبل معه مع قوله تعالى ان عبدًا من عبدي من العلم من الله انه غني
 فكما هو للواقع لا انه سمي في رواية نقلت عن اخوان العلم من هذا قال لا وحيت كل جوارحه على حسب علمه
 بمفهومه وكان المعنى من هذا العلم في اعتقاده وكنت على كل ذلك العلم في رفع والعتب محمود على ما
 يليق به تعالى له لم يصر قوله من علم الله من العلم في كنهه في نكته له وقول الخضر لا تعلمه انت من
 نوع من العلوم الغيبية التي لم يكن يعلمها الا الله تعالى قلنا نعم بل انك تعلمها مثلنا انك تعلمها
 من الله من الله ومع ان لا ريب ان موسى ابطل من الخضر لما اختص به من امر سألوه وسماع الكلام الغريب
 والتوراة والاسماء بين اسم ابي وكلمته داخل في تحت اسم بعينه ومما صبر على نبرة حتى عيسى
 تليق به الصلاة والسلام بناء على ان لا يفت به لم يكن ناسيًا الشرح موسى وقوله لا اعلمه مع علمه
 سياسة الخلو والتشريع وكانت منزهة الفضة امتنا وذكر الفسحة لما زانه وقع عند الفسحة وانه
 ثم في تفسير موسى ان اخوانه يوتون من العلم مثل قلاوتهم وعلم الله فاحترق به نفسه فقال ان موسى ان
 عباد من رايته من العلم قائم اوله والحكمة في اجتماعهما جميع اليقين انما هما في العلم بمحكمة
 المناسبة فبقية ما قال بعض الحكماء من انه انما اتبع موسى مع الخضر فرفع موسى
 من هذا ما قتل الخضر الغلام واسمه حنصور على ان مع بعض قتل موسى الغيب في هذا من معزوات
 السبعينة التي اقلع الخضر لوعاء من الواحد وحاف موسى علمه الغر وفقر الفرم مع الثابتات وروى
 في البحر واما اقامة الجرار بعينه معرّفه في هذا البحر في العقيمة التي كانت تجلي في البحر ليس في غنى
 ابنه شعيب من غنى شمس ووصف العجيب ما ورد في الخضر قال موسى حينئذ انك من الغنى بية واعلم
 انه قد اختلف في اسم الخضر كاييه ومقرنيس اوزر سوار او قلة او ولي وقيل مؤخر او قيت والجميع ان اسمه
 يلين من ملكا وانه نبي مع محبوب عمره بكاء وانه بل والي يوم القيامة لسن به مراد الخيال عليه
 الجمالين والبلد الصوبية والجمع كثير من الهابة ومروا رجل الذي يغتله الرجل او في غمعه في بيته
 الله تعالى والاكثرون على اسبب تليق به بالبحر انه جلس على مروءة بهذا اذا امتعتم من شئته
 ختمه او البقرة وجه

ان رضى ولت اخوان
 اجتمعت اذ لم

يصدر في ذلك الثالث عشر اذ احكى له باهر الامم من علاقة ثم خربت له عانة
 اخر وقال العقبه لم اف فيه على شيء الا ان ارايته لم يغير اسمها في نفسه

الخضر لوجهته لا تبت على العاجب كل عجب محمداً رأيت بكنى مؤسس عليه السلام على مرافقه ثم قال
 للغير اوصني فقال له اجعل محمداً في مقامك ولا تنظر فيما لا يعينك ولا تنظر في الغيوب ولا تنظر في
 الاثر في خوفك وترحم الاثر في غلايتك ولا تنظر في الاحتمال في ذررتك فقال له مؤسس في هذا الامر
 ابدك والبداية والفتنة في غير حاجة ولا تنظر في من عجب ولا تنظر في احراز الغلبة في غير حكمة ولا تنظر
 في النعم وانك على حكمة تملكها انظر في هذا فقال له مؤسس عليه السلام فدا بلغت في الوصية فاشتمع
 الله عليه نعمته وعظمته في كتابته وكلامه من عذره فقال له الخضر واوصني انت فقال له اياك
 والغضب الاله الله ولا ترض عن احد الاله الله ولا تنظر في الدنيا ولا تنظر في الدنيا قال له الخضر
 اني امار ويري خالي الكيف فقال له الخضر انظر ابلغت في الوصية فدا عانت الله على كتابته واراد السمور
 في امره وحيله الى حليفه واسمع عليك من وقيله فقال مؤسس عليه السلام اوصني في هذا السبيل
 وقال البغور وروا مؤسس محمداً اراد ان يباري الخضر بمقامه السلام قال له اوصني قال له ايا مؤسس
 لا تكلب العلم في غير ما واكلمه لتعلم به وفي كتاب العزائم لا بدك من اية الرب لا تكلب بل
 كماله وغمر في الكتاب رضى الله عنهما الفيا الخضر وعلمهم امتداد الدعاء وفيه ثواب عظيم
 ورحمة مرفوعة في دين كل صلالة وهو الله يامر لا يسفله سمع من سمع ويامر لا تكلبه المستأيد
 ويا من لا يرمي في الحاح الميبراة في نرد عقوقه وخلاوة مغيبته **قوله** او قال انظر في التسبيح
 قسم وع في الختم ويلز الختم البعاريه كتاب التوحيد ووجهه انه فارقا يخلو المجلس من الشفاعة
 او يجره من صفاته من الصفات في تسبيح الختم ليكون كعبارة لقادة الامكان فهو انما وفوق
 ختم الحكيم جلاله وغمر كماله شورا من كتابه المعجم بالتسبيح ارشاد الله له الى ان يذبحه في
 المعداد **قوله** في حرم المجلس في ختم سورة العزائم بالتسبيح ان شئتم ان يذبح في العزائم بعد
 ما تمتمت السورة من تخليص المشركين واذا بهين ونسبتم الى جلاله تعالى في لا يليق بمجانيبه الاربع
 تعليم المؤمنين ولا يهتمون به بما قسم الله لا يخلوا كل مقام يخلص فيه الانسان من بركاته وقبوات
 وكلماته مما رضى الله تعالى به سبحانه في الواجب على المومنين اذا اقام من مجلسه ان يخلوا معن لا يات
 لتكون وكلمة التلوا الشفاعة ويحرم ما ومن الكلمات والكلمات هو **قوله** في ختم المجلس
 ما اخبره النبي عن غير ما اخبره في لا رقة ما جلس احد من مجلسه في فيه لغنكه فقال ان يفرغ
 ذاك سبعا لله في الختم والامتنان لا انت استغفرك وانتوب اليك لا اغفر الله لك
 كل في مجلسه ذاك

وروى النسائي عن
 عباد بن ربيعة
 عن ابي الحسن

احكمت بانه ذكر بعلماء ثم جاء في علماء اخرين ثم قال اني انشأوا في العكس
 ثم ينتقل عتاقهم به او لا كما يكون في الزم ثم جاء في غير او كل من روى
 الوجه ثم جاء في الحجة فلا الشيخ كذا في الشيخ يقولون وللسان بعبارة في ربي

قد جلت شئون
 الله صلوات الله
 عليه وسلم على
 ولاتنا في زماننا
 صلوات الاخرة
 بكلمات فقلت
 يا رسول الله
 ما نبهت على
 ولا تكلوا في زماننا
 ولا تكلوا صلاة
 ابغضتم ثمارها
 اكلها شجرة
 والله وشي
 اسعد الله
 من استغفر
 والتوب

قوى ابو داود
ثلاث مرات
تخالف على الحقيقة
دايما على
من المبلين سعاد
لله انك لتقول
في الله عنه

مزية ولايتكم من الذين ينفقوا أموالهم في سبيل الله ثم لا يتفقوا ما انفقوا اقتدارا
أدركهم من عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وهذا انما يريد الله ليذهب
عنكم الشك والريب اي انفسهم السامع في رضى الله عنه اثناء كلامه في رضى الجماعة
وقرأه بغير علمه وعمله مع ان الله من اخلافه صلى الله عليه وسلم فهو يحبون بزيته
او قهره وبارعوا ومين انه التفتد بغيره والاستبصار على بيله وهذا هو الحق سرا
السير والعمدة بالله العليم من ذلك ثم قال وقرأه بغيره ويعلمه وعمله اي انفسا
لربه وتواضعا لمخلفه فهو من الله بسبيل من فقهه كثير امر العليم بخللهم عن
فصليتهم كما فقه كثير من المفسرين من غيرهم فاستعمل بالله انفسوا السميع
العليم هو من كلام ابن ماع ولله رضى الله عنه في ذلك ينبغي للعالم اذا كان
يسار له بان كتابه ان يضع الشرا على راسه ويغاثب نفسه اذا غلبت ولا يفرح
بالرياسة فانه اذا امكنه في فقهه وتوسلته انما ساء له ذلك كله وقد صرح
العلماء بالله رضى الله عنهم بارادته يوجب للعبد وجود التواضع الخفيف في مشي
عكته اليه تعالى وتعالى حفته لانه الى الله تعالى في العبد ونزله وبكل شي
كما تجل الله له والافتخار له فلا تنفليح من القلب شيئا الرياسة واياكم بها
بذل الله لا بما يتكلم العبد ويتكلم الله بنعمه من اعمال واخوال ولا يتكلم به للبدل
جعل له ذلكا وخم موشح عفا وفراسا الرمي له ايكم بقوله التواضع الخفيف
موقفا لانه انما امر مشهود عكته وتعالى حفته وقد يكون سبب غيبة العبد عن عمله
وعلمه عن تعفيه بالصور فيه وادته من الدعوى فيستعمل نفسه في الرياسة
اعماله وقصبة احواله كما اشار الى ذلك الشيخ بسبب محمد بن عتاد بمنقول الحكم
فكلمة السلام بركة والواحد ليس اليه عز روية اعمالهم ومشهود احوالهم اما السامع
فلا انهم لم يتفقوا الصراحة اليه فيما احوالهم فلا انه يغيبهم مشهود
عنما وفر ابعث الله رضى الله عنه بذا حيث قال يقول العبد اليهم المصطفى
برحمته ربه المنكسر خايم في القلة العليق النعوى صرا ويطعم من كلام الله جواز
استعماله في ذلك لا لئلا يعلم بالنعمة او مكلفا وقرأه بعض النعنية من انه

في راد ان
ابن ماع
التيادة في كل
كله اذا كان
يحبون سبيل
ربهم
والمعنى على
والمعنى على
فوق
الجلس
من قديم
او اعلم
نعم
جلسه
لا

في راد ان

الله صلى الله عليه وسلم كما ينبغي ان يعرف بلسانه الله ما في حشيتك فانه رابع مشاوي
معاينة ومن كل عتله كما بلغنا به حشيتك ومن اليفير فانه رابع عتله مقاب الرياسة الله ما في حشيتك
باسمنا وابتدانا وقتنا ما احييتنا واجعله التوارث منا واجعل لنا رزقا على من كل ما وانما

لا ينبغي استعماله لا ينفقه السلف في العلم في فضلته قد ورد به من ان يتعلم المذکور
يلزمه رعاية التعظيم والادب مع الله تعالى وحسب ما في العلم من ان يفسر على
نفسه وعلى غيره العقل والسمع فلهذا قيل تعلم احدا العلم منك فقال لا اذ قال
الله تعالى بل عمن اخص اعلم منك فثبت الله عليه حيث لم يكن العلم اليقيني
بل انفع الله اعلم او نحو ذلك وفي الكتاب العزيز الله اعلم حيث لم يكن
رسالة في الله اعلم بما النبوة انما هي السماوات ولا فيناجاة ذلك فليد
العلم من ان يسمي العلم عمن شورة انتم فقالوا الله اعلم بغضب وقال
فولوا تعلم اولنا تعلم لتغير عليه على انه مخرج من الجواب في رقة الى عن
اختلافه عما شيل عنه وهو يعلم والله تعالى اعلم **فمن جرح بحجج الله**
ما اردنا قال وبلغنا العز في فضلنا والجزلية وكبر وسكنا
على عبادة الرب احكم الله من جرحنا محنتنا والكينا شرفنا
امننا وعلى السفة والكتاب توفنا وانت راض عنها وامين
وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه وسلم
قال مولانا خواجه الله الما واولو الله اعلم
عشيرة يفرح ابن رعا سابع رمضان
المعظم سنة اربع وسبعين
ومائة واك

من
محتاج دار
ولا يتعلم حبيبتنا
ويؤتى ولا يتعلم
الدينيا الكبريتنا
ولا يبلغ علمنا
ولا يتعلم علمنا
بذوقنا من جرحنا
فيك
البنار من جرحنا
من جرحنا من جرحنا
سبحان الله
ويؤم مائة مرة
تحت

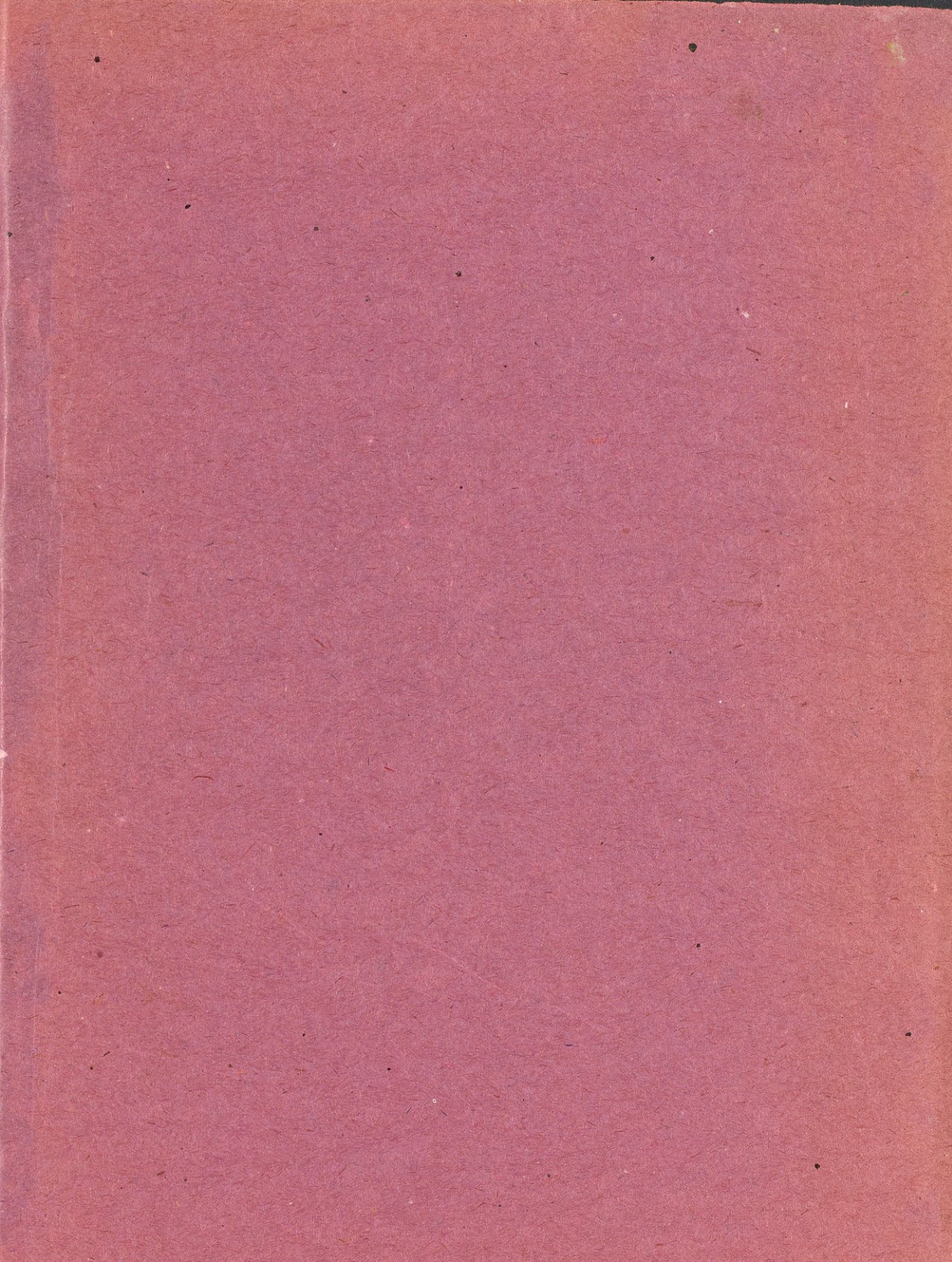
كانت مثل ان جرح وحرث الله من والنسب عمن جرح من جرحنا من جرحنا من جرحنا
ومن جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا
الكبريت عمن جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا
جليكم من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا
داود عمن جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا
كذلك عمن جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا
قالوا وازاد عليه من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا
انتم ما لا تكثر من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا
يزالوا على الله في الهاديه ولا يزلون عليه في استيفال ولما في ذلك من التبع بعض السؤل
بحر بل النبوة من الكبر المفضل ان جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا من جرحنا

ويزعم العبراني ويقيم الشياك ويضاعف المستنك **فنفوا** افتراء بينهم وكتموا ان يكون
من جزيرتهم شيئا والله وبمهزلة شيئا والله العكس **فان اجتمعوا** مع محمد بن المزدج بنو عينا
الله تغل غنم والكف به ورحمة والذرية واسياخه واعباديه وجميع المسلمين **هؤلاء** اخبر
ما تيسر تغييره على شرح البقية العلاقة العزيمه ابي عبد الله سيم محمد بن احمد بنيسر ابن
سعد البسجعة البقم **تعلو** من ابي الغنم **ولميت** **هؤلاء** ابا البسجعة بالرزوم
سلوا الزنق والبسجة نفع الله به وكسدا جلباب الفبول وجعله موعجا للكف بالهني
والسول بمجاد سيرا وقرنا محمد خانع النبيس واولع المرسليين فلقوا الله وسلافة
عليه وتعلو الله عدد فاعلمه رب العالمين **وواجب** العراغ منه او اخ جاد في الثانية
مير سنة اخبره وقلنا نير وما ننتير والبا ارا الله خيمه وحتم فابعدوا ايبي

وهل الله على سيدنا محمد وآله
وهبه وسلم شليما
والحمد لله رب
العالمين

فدتم بغور الله تعلو سيدنا الكناشير الذين انوارهم اقلالا
بتجميع الشريعة البقية العلاقة المحفوا النبيه النعم
الرزاقة المنع البسجة ابي العباس سيم احمد بن قولا
ايبي الله المستنك ان مغلا اكمال الله عمه واداع النجع به
امير تحت كمال الملاذ ان نعم والفضل ان نعم السلطان
ابر السلطان ابي فارس هو ان اعبروا العنبرين ابقالا الله
فؤيد الايام فانه غابت ان عمه وان عوام وفي رابع رجب
البرد الحرام غلام فمانية عشم وثلاثمائة قاله

والله اعلم
بشيئنا محمد
الاخير
والاخير
والاخير



2271
.5084
.587
1900

